وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم تجارية الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة:مالية و محاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مركزية المخاطر كهيئة رقابية و دورها في الحد من مخاطر القرض البنكي

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-

من إعداد الطالبين:

- شعيب عباس
- عدلان سالمي

تحت إشراف الدكتور

- شوقي جدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وعرفان

" وأوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي..."

بعد الحمد لله والشكر له على نعمة العقل والعلم والإسلام التي مَنها علينا لنكون خير أمة أخرجت للناس، اهتدت بصراط مستقيم من نور السيرة المحمدية العطرة، ومن هديه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، يتوجب إيصال الشكر والثناء إلى مستحقيه، وأولهم من رعى هذا البحث إشرافاً وملاحظةً ونصحاً وصبراً وتوجيهاً دائماً؛ الدكتور "شوقي جدّي" فقد انتهلنا من علمه كما نهلنا من خلقه، ثم الشكر موجه للزميل "العيد" الذي كان لنا نعم المساند في إخراج هذا البحث، والشكر موصول إلى كل من ساعدنا في إنجاز الدراسة الميدانية على مستوى البنك الخارجي الجزائري، كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير.

وأخيراً إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث بفكره أو بوقته أو بجهده.....

جزيل الشكر وصادق التقدير.

إلى كل من تمنى لنا الخير وحمل في قلبه بذرة الإخاء والحب.

نقول لهم ولهم جميعاً .

شكراً لكم

ولله –من قبل ومن بعد- الفضل والحمد والشكر والثناء.

شعيب وعدلان

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة عامة	أ – ج
الفصل الأول: الجانب النظري	
تمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر	3
المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية وأنواعها	4
المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر المصرفية	10
المطلب الثالث: ادوات إدارة المخاطر	13
المبحث الثاني: ماهية مركزية المخاطر	16
المطلب الأول: مفهوم القواعد الاحترازية	17
المطلب الثاني: نشأة القواعد الاحترازية	19
المطلب الثالث: التعريف بمركزية المخاطر وأهميتها في التسيير	21
الفرع الأول: التعريف بمركزية المخاطر	21
الفرع الثاني: أهمية التسيير بنظام مركزية المخاطر	22
المبحث الثالث: أنواع هيئات الرقابة المسيرة من طرف البنك المركزي	24
المطلب الأول: مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع	25
الفرع الأول: مركزية المخاطر	25
الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد)	26
المطلب الثاني: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة	29
المطلب الثالث: مركزية الميزانيات	31
المبحث الرابع: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل	33
المطلب الأول: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل 1	33

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل 2	38
المطلب الثاث: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل 3	40
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: واقع تطبيق مركزية المخاطر في البنوك التجارية (دراسة حالة: البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-)	
تمهيد	43
المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-	44
المطلب الأول: لمحة عن بنك الجزائر الخارجي (BEA)	44
المطلب الثاني: تقديم وكالة تبسة -46-	47
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة	48
المبحث الثاني:كيفية الرقابة وآلية الاستفادة من مركزية المخاطر على مستوى البنك	53
المطلب الأول: كيفية إجراء عملية الرقابة على بنك الجزائر الخارجي	53
المطلب الثاني: طبيعة المعلومات الصادرة من البنك الى مركزية المخاطر	57
المطلب الثالث: طبيعة المعلومات الواردة من مركزية المخاطر إلى البنك	59
المبحث الثالث: فعالية مركزية المخاطر في البنك	60
المطلب الأول: تطور نسب تحصيل الديون في البنك الخارجي الجزائري لسنة 2016	60
المطلب الثاني: تطور نسب تحصيل الديون في البنك الخارجي الجزائري للأشهر الأولى لسنة 2017	62
خلاصة الفصل	63
خاتمة	64
قائمة المراجع	67
الملاحق	72

فهرس الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأسمال البنوك في الجزائر سنة1991	35
02	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأسمال البنوك في الجزائر سنة1994	36
03	أنشطة الرقابة في البنك الخارجي الجزائري	56-55
04	تطور نسب تحصيل الديون خلال سنة2016	60
05	تطور نسب تحصيل الديون خلال الأشهر الأولى لسنة 2017.	62

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي	46
02	الهيكل التنظيمي للوكالة	48
03	تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في البنك الخارجي الجزائري خلال سنة 2016	61
04	تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في البنك الخارجي الجزائري خلال الاشهر الاولى لسنة 2017	62

فهرس الملاحق

قائمة الملاحق

الملاحق	البيان
01	Fiche de vérification
02	Le reporting permet de remover mes anomalies
03	Contôle hebdomadaire
04	Contôle mensuels
05	Contrôle trimestriels
06	Contrôle annuel
07	تطور نسب تحصيل الديون (ANGEM, CNAC, ANSEJ) في البنك الخارجي الجزائري 2013-2017

المقدمة العامة

المقدمة العامة

مقدمة عامة

عملت الجزائر جاهدة بعد الاستقلال على إقامة جهاز مصرفي جديد، من اجل تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي ومع بروز شعارات جديدة كالعولمة، اقتصاد السوق، الاستثمار الأجنبي... الخ. وجدت البنوك الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية، وذلك بالقيام بإصلاحات جذرية تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد.

وقد شهدت الاعمال المصرفية لدى البنوك التجارية تطورا كبيرا عبر السنين، إذ وصلت في اقتصاديات دول العالم إلى درجة كبيرة من التطور والتعقيد، حيث يعتبر هذا القطاع من أرقى النشاطات، وبما أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعملية منح الائتمان هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها هذه البنوك. وذلك من أجل دفع عجمة التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم والرقي، باعتبار أن تقدم أي دولة يقاس بمدى فعالية جهازها المصرفي وكفاءته.

ورغم الأهمية التي تكتسي البنوك إلا أنها تتعرض لمخاطر كبيرة عند منحها للقروض مما يؤدي إلى عدم تحقيق الاهداف المرجوة واعاقة التنمية الاقتصادية، فالقروض والمخاطر وجيان لعلمة واحدة، فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة، إذ أصبح من الضروري فرض رقابة على منح الائتمان ووضع اجراءات رقابية للتخفيف من حدة خطر القروض وادارتها بطريقة سليمة بما يضمن تحقيق اهداف البنك، وفي هذا الإطار انصب اهتمام هيئات الرقابة الدولية (لجنة بازل للرقابة الدولية)، حيث أصدرت الكثير من الوثائق الإرشادية لإدارة المخاطر المصرفية كوضع الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة خطر الائتمان، دون أن نهمل الدور الفعال الذي تمنحه سلطات الرقابة على المستوى المحلي، ونخص بالذكر دور البك المركزي كمراقب، إذ يفرض عليه أن يكون تنظيمه محكم من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة، والى جانب التنظيم الإداري وبالحديث عن الهيئات الرقابية التي أنشأتها سلطات الرقابة لأجل القضاء على المخاطر وتحقيق الملاءة لدى البنوك، والتي يعتبر البنك المركزي كفيل بإدارتها وتسييرها سوف يكون اهتمامنا حول مركزية المخاطر، والتي تعتبر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية بجمع معلومات حول المقترضين لفائدة مصلحة البنك في التقليل من حدة الخطر الائتماني.

إشكالية الدراسة

إن تطبيق نظام مركزية المخاطر يؤدي إلى توفير معلومات حول العميل كهويته والضمانات المأخوذة فضلا عن وضعيته المالية مع البنوك الأخرى.

من هذا المنطلق تتجلى معالم إشكالية دراستنا على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم تطبيق نظام مركزية المخاطر في الحد من مخاطر القروض البنكية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- لماذا خضع النظام المصرفي في الجزائر لتلك التغييرات؟
- هل للبنك المركزي دور في التخفيض من حدة المخاطر الائتمانية؟
- هل تتجسد فعلا مرتكزات مركزية المخاطر في البنك محل الدراسة؟

فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

خضع النظام المصرفي في الجزائر إلى عدة تغييرات لمواكبة التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية.

إن للبنك المركزي دور كبير في التقليل من مخاطر الائتمان باعتباره يشرف على البنوك التجارية ويسير الهيئات الرقابية التي بدورها تساهم في تجنب الخطر الائتماني.

يقوم بنك الجزائر الخارجي بمسايرة مبادئ مركزية المخاطر.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون أن نظام مركزية المخاطر يوفر قاعدة بيانات ومعلومات حول الزبائن والعمليات الإقراضية، مما يساهم في اتخاذ القرار التمويلي السليم، والذي بدوره يؤدي إلى التخفيض من خطر القروض البنكية، كما يساهم هذا النظام أيضا في تحقيق الملاءة لدى البنوك. ويستمد أهميته من كونه يحقق الاستقرار النقدي، الشيء الذي يعكس إيجابا في تحقيق التنمية الاقتصادية مما يزيد الثقة العالمية في الاقتصاد القومي.

أهداف الدراسة

للموضوع أهداف متعددة نذكر منها:

– التعرف على نظام مركزية المخاطر والمبادئ التي يقوم عليها.

– محاولة القضاء على خطر الائتمان الذي يهدد البنوك.

- الدور الذي يؤديه تطبيق مركزية المخاطر في مدى تحقيق سلامة قرارات التمويل في البنك.
- معرفة الفوائد التي تعود على البنك والاقتصاد جراء تطبيق هذا النظام (مركزية المخاطر).

صعوبات الدراسة

واجهتنا عدة صعوبات أثناء دراسة هذا الموضوع نذكر منها:

- نقص المراجع التي تتناول الموضوع.
- تطبيق معقد لنظام مركزية المخاطر في البنك محل الدراسة.
- ندرة الدراسات السابقة التي تتناول الموضوع.

مجال الدراسة

الحدود المكانية: بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة

الحدود الزمنية: من 2016/10/01 الى غاية 2017/3/31

المنهج المتبع

لمعالجة الإشكالية المطروحة واثبات صحة أو عد صحة فرضيات الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي قصد تحليل البيانات ومعطيات الجداول والمنهج المقارن لاستعماله في مقارنة المعطيات قبل تطبيق نظام مركزية المخاطر وبعده.

هيكلة الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة من فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول كان بعنوان البنك المركزي وتسيير المخاطر احتوي على أربع مباحث كالتالي: فالأول يتحدث على عموميات حول إدارة المخاطر والثاني على ماهية مركزية المخاطر اما الثالث تضمن هيئات الرقابة لدى البنك المركزي اما الرابع يدور حول الالتزام بالمعايير المصرفية في تسيير المخاطر.

اما الفصل الثاني تحدث عن واقع تطبيق مركزية المخاطر في البنوك التجارية حالة البنك الخارجي الجزائري، اندرج تحته ثلاث مباحث، الأول تحدث عن تقديم عام حول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والثاني عن الاستفادة من مركزية المخاطر على مستوى البنك، اما الاخير فقد استوفى فعالية مركزية المخاطر في البنك محل الدراسة.

الفصل الأول

البنك المركزي وتسيير المخاطر

تمهيد

النشاط البنكي، يرتبط ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر، بل تعد هذه الأخيرة من أهم النشاطات والوظائف البنكية، لذلك نجد أن البنك المركزي يسعى دائما إلى فهم وتفسير والتحوط من المخاطر والتقليل من أثارها، حيث تعتبر السيطرة والتحكم في على مخاطر الائتمان من أسباب استقرار القطاع المصرفي[1]، وفي هذا الصدد تعتمد البنوك على التشريعات البنكية، وتنظيماته المنظمة للنشاط، أو ما يعرف بإتباع القواعد الاحترازية، وترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، وإما أن تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية.

ولعل أهم المعايير العالمية لتسيير المخاطر ما أصدرته لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقياتها كما اهتمت لجنة بازل بأنظمة قياس المخاطر وطرق إدارتها[2]، ومنذ ذلك الحين تسعى غالبية الأنظمة المصرفية العالمية الالتزام بما جاءت به هذه اللجنة، نظرا لأهميتها وما تتيحه من أمن وسلامة للأنظمة المصرفية من تأثيرات الأزمات المالية والمصرفية العالمية.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى مركزية المخاطر وإدارة مخاطر القروض البنكية من خلال التالي:

- **المبحث الأول:** عموميات حول إدارة المخاطر؛
- **المبحث الثاني:** ماهية مركزية المخاطر؛
- **المبحث الثالث:** هيئات الرقابة لدى البنك المركزي؛
- **المبحث الرابع:** إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل.

[1]– Okan Veli ùafakli, **CREDIT RISK ASSESSMENT FOR THE BANKING SECTOR OF NORTHERN CYPRUS**, **Banks and Bank Systems** , Volume 2, Issue 1, 2007, p 21. Date: 12/02/2017 http://ejournal.narotama.ac.id/files/A%20Bursa%20Malaysia%20Experience%20on%20Final.pdf#page=32.

[2]– زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية مع دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة ، 2015، ص 45.

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر

أصبحت عملية إدارة المخاطر من أهم المسائل لدى جميع المصارف/البنوك، كما تظهر المخاطر نتيجة للنشاطات الائتمانية المتعددة التي تقوم بها الوحدات المصرفية[1]، و إن سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة تعتمد على مدى سلامة الجهاز المالي و بالأخص سلامة الأجهزة البنكية ، حيث أصبحت الصناعة البنكية ترتكز في مضمونها على فن إدارة المخاطر و ذلك في ضوء ما شهدته الصناعة البنكية من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية و التطور السريع للتقدم التكنولوجي و من هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية، و ذلك من اجل المحافظة على قوة و سلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني و رفع كفاءة إدارة العمليات البنكية حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس و توجيه و مراقبة مخاطر البنوك المختلفة، ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك واستراتيجياتها وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق، والمساعدة في تسعير الخدمات البنكية المختلفة ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني، مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر، و هذا ما دفع لجنة بازل بإدراج إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملائمة البنكية.

وسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

- ❖ **المطلب الأول:** تعريف المخاطر المصرفية وأنواعها؛
- ❖ **المطلب الثاني:** مفهوم إدارة المخاطر المصرفية (التعريف، الاهمية)؛
- ❖ **المطلب الثالث:** ادوات إدارة المخاطر.

[1] – رافيندرا كرشنان، **إدارة المخاطر**، بنك البحرين الوطني التقرير السنوي، 2009، ص44. تاريخ الاطلاع: 2016/12/14.
http://www.nbbonline.com/AnnualReport/2009/Arabic/risk-management.pdf

المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية وأنواعها

1- تعريف المخاطر المصرفية

هناك تعريفات عديدة ومختلفة للمخاطر حسب طبيعة النشاط الممارس في أي مؤسسة بنكية، وعليه فهي جزء لا يتجزأ من النشاط.

وبمفهومها الواسع تعني التعرض لظرف معاكس، حتى الساعة هذا المفهوم كان كافيا ومستخدما، إلا أنه حاليا أصبح تعريفها أكثر دقة، ومن بين التعاريف الحالية للمخاطر نذكر:

– يمكن أن تعرف على أنها: حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المتوقعة أو المأمولة؛[1]

– وتعرف كذلك على أنها: احتمال تحقيق مردود أو عائد أو تدفق نقدي أقل من المردود أو العائد المتوقع؛[2]

– كما تعرف أيضا على أنها: حالة عدم التأكد التي تلازم متخذ القرار بسبب عدم تأكده من نتائج قراراته، مما ينتج من ورائها خسارة مادية، وبمعنى آخر هي عبارة عن الانحرافات بين النتائج الفعلية والمستقبلية والمتوقعة ؛[3]

– وعرفها قاموس Webster على أنها: إمكانية التعرض إلى الخسارة أو الضرر أو المجازفة، من هنا فإن المخاطرة تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب بها؛[4]

ومنه يمكن الوصول إلى تعريف المخاطرة البنكية كما يلي: تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وأو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين (AUDITEURS) والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته.

---

[1]- طارق عبد العال حماد، **نفس المرجع السابق**، ص 16.

[2]– أسعد حميد العلي، **الإدارة المالية الأسس العلمية و التطبيقية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص205 .

[3]– محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف ، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكادمية، الطبعة الأولى، 2004 ، ص15 .

[4]– فلاح الحسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك مدخل كم واستراتيجي معاصر**، دار وائل، الأردن، 2006 ، ص165 .

2- أنواع المخاطر المصرفية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالاتي:

1.2- مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن من درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتاً أحياناً، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر.[1]

2.2- مخاطر السوق

أدخلت لجنة بازل 2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال المصرف إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام 1995.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق. وتصّنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف. وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالاتي:[2]

---

[1]- علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي2005 .

[2]- علي بدران ، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد23 ، 2005، ص11.

- مخاطر تقلبات في سعر الصرف؛
- مخاطر تقلبات سعر الفائدة؛
- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية؛
- مخاطر تقلبات أسعار السلع.

1.2.2- مخاطر تقلبات في سعر الصرف

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب. [1]

2.2.2- مخاطر تقلبات سعر الفائدة

هي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضاً بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتاً ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض. ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع. وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة. [2]

3.2.2- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو إمتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول. وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود. ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها. [3]

---

[1]- منير أبراهيم هندي، **أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص197 .

[2]- توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994 ص238 .

[3]- بعداش طاهر ، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية**، رسالة ماجيستير في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط، الجزائر،2009 ، ص70 .

4.2.2- مخاطر تقلبات أسعار السلع

تعرف السلعة على انها المنهج المادي الذي يمكن الاتجار به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية، البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة. ومخاطر السعر في السلع هي أكثر خطراً، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات. وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فأن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، كخطر العلاقة بين أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة.[1]

3.2- مخاطر التشغيل

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبياً، وعملية قياسها له أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف. وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البيانات ونظام الحاسب الآلي الخاص بالمصرف.[2]

4.2- مخاطر السيولة

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة. وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة.

وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات، وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلاً. أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من

---

[1]- علي بدران، **مرجع سابق**، ص12 .

[2]- ميرفق علي أبو كمال، **الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير في كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2007 ، ص73.

الغير وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسباً أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية، حيث من الممكن أن يعني ذلك، في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية. لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة.[1]

5.2- مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية

تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظراً لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف. لذلك فقد أقرت "بازل 2" أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها.[2]

6.2- مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

وقد أصدرت لجنة "بازل 2" وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام. فالمخاطر الرقابية تنتج عن إحتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفة وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة. وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للإرتباط بتلك الصفقات.

---

[1]- السيد البدوي عبد الحافظ، **إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص321 .

[2]- علي بدران، **مرجع سابق**، ص12.

إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها.[1]

7.2- مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

وتنشأ أيضاً مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل. إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

[1]- علي بدران، **مرجع سابق** ، ص13 .

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر المصرفية

إن السمة الأساسية التي تحكم نشاط هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيل تلك المخاطر وقياسيا والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحك على مدى قدرة البنك على زيادة على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات المتعلقة بمعاملاتي مع البنك.

1- مفهوم إدارة المخاطر المصرفية وأهدافها

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتى أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها؛
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

وتعرف إدارة المخاطر بأنها تحديد، تحميل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وادارتها[1]. بمعنى آخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

وعليه فإن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثار المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وايراداته

[1]- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 10.

ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يكن القضاء على مصادرها.

فهي نظام شامل متكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة فأنواع المخاطر المختلفة قد يقع في أي مفصل منها وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله.

ونتيجة لذلك لا بد أن تعني إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازنة أحيانا ومتقاطعة أحيانا أخرى لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.

2- وظائف ادارة المخاطر المصرفية

تعني وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات واجراءات واضحة، مكتوبة معروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها، وكذلك السيطرة عليها، وعليه فإن الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بثلاثة وظائف متماسكة مع بعضها.

- وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها؛
- وظيفة اكتشافيه: تكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها؛
- وظيفة تصحيحية: لتدارك أثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

3- أهداف إدارة المخاطر المالية

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية فيما يلي:[1]

- المحافظة عمى الأصول الموجدة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين، والدائمين؛
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار؛.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها؛
- العمل على الحد من الخسائر وتقميمها إلى أدنى جد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية؛

1- خالد وهيب الراوي، **مرجع سابق**، ص12.

- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر؛
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة؛
- أن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما البعض ولا يجوز فصلهما، حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل؛
- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

ومنه يمكن القول إن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد أثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحليا ومعالجتها.

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر

هناك عدة تقنيات لإدارة المخاطر المصرفية، تختلف باختلاف نوع الخطر، نذكرها فيما يلي[1]:

1- **تحاشي أو تفادي المخاطرة**

يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، لأن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل أو الاستثمار المنشئ المخاطرة فإذا أراد عدم المخاطرة يفقد مدخراته في مشروع فيه مجازفة عليه أن يختار مشروعا ينطوي على مخاطرة أقل وإذا أرادت تحاشي المخاطرة المرتبطة بحيازة ملكية لا يشتري الأملاك بل استئجارها بدلا من ذلك وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما (المقصود هنا منتوج مالي: سهم أو سند) محفوفا بالمخاطرة فلا يلجأ لذلك. ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة وليست ايجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطر بشكل مكثف لحرمت المؤسسات أو المستثمرين من فرص كثيرة لتحقيق الربح ولربما عجزوا عن تحقيق أهدافهم.

2- **تقليل المخاطرة**

يمكن كذلك إدارة المخاطر المالية من خلال تقليليا وذلك بطريقتين: الأولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها ومثلها في ذلك برامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرص حدوثها وهو نفس الشيء بالنسبة للمخاطرة المالية. بعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة حيث أن البعض الأخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت، ويقال إن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مرغوبة للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا، ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن يكون مدخلا للتعامل مع المخاطرة فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر، بالإضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان قد يكمل منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها. والمخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناءً على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد احتمال الخسارة نفسها.

[1]- شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، 2014 ، ص 80.

3- الاحتفاظ بالمخاطرة

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة والاحتفاظ بهذه الأخيرة قد يكون شعورها أو لا شعورها ويتم الاحتفاظ الشعوري أو الواعي بالمخاطرة عندما لا يتم إدراك المخاطرة فيتم استيفاؤها لا شعوريا وفي هذه الحالات يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك. كما قد يكون الاحتفاظ بالمخاطرة طوعيا أو غير طوعيا ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طوعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية، أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشي المخاطرة أو تحويلها أو الإقلال منها. والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة بل أنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها ينبغي عليها أن تتفاداها أو تحولها بناءً على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة، فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما أو مستثمر وقد يسهل تحملها بالنسبة لأخرى أو مستثمر أخر وكقاعدة عامة فإن المخاطرة التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.[1]

4- تحويل المخاطرة

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى أخر أكثر استعداد لتحملها ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطر ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطر التحوط فهو وسيلة من وسائل تحويل المخاطر المالية ويتم بالشراء والبيع من أجل التسليم المستقبلي للأصول المالية الجاري التعامل بها، ويقوم المتعاملون والمعالجون وفقا له (التحوط) بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شرائي لمنتج مالي ما ووقت بيعه، وهو عبارة عن تزامن البيع والشراء بغرض التسليم الفوري مع الشراء أو البيع بغرض التسليم المستقبلي. وغالبا ما يتم تحويل المخاطرة من خلال عقود، وبعد اتفاق (harmless hold) الذي يتحمل بمقتضاه شخص مسؤولية شخص آخر عن الخسارة مثالا لمثل هذا التحويل. على سبيل المثال أيضا يمكن تحويل المخاطرة عن طريق

[1]- شعبان فرج، **مرجع سابق**، ص81.

التأمين، ففي مقابل دفع مبلغ محدد (قسط التأمين) يسدده أحد الطرفين، يوافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول حتى مبلغ معين عن الخسارة المحددة الجائزة الحدوث.

5- اقتسام المخاطرة

يعد اقتسام المخاطرة حالة لتحويل المخاطرة وهو أيضا صور الاحتفاظ بالمخاطر وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين، ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام حيث أنه إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة. [1]

[1]- شعبان فرج، **نفس المرجع السابق**، ص82.

المبحث الثاني: ماهية مركزية المخاطر

بقدر ما يعتبر دور بنك الجزائر مهم وحاسم في رسم السياسة النقدية للبلد وتنظيم العمل المصرفي داخل القطاع، بقدر ما يطرح موضوع استقلالية هذا البنك أهمية بل يعتبر هذا الأخير من أساسيات أي نظام مصرفي ناجح يؤدي دوره على أكمل وجه، وان كان بنك الجزائر يمارس مهامه بدرجة استقلالية مهمة وجيدة تسمح له برس وتنفيذ السياسة النقدية التي يعدها، يتضاعف دوره إلى إرساء قواعد رقابية صارمة، وكذا حماية المودعين وضمان الاستقرار المالي للبلد خصوصا خلال السنوات الأخيرة، بعد ما شهد القطاع المصرفي من أزمات عديدة سواء ما تعلق بالبنوك الخاصة، والتي أفرزت نهاية القطاع المصرفي الخاص ذا الرأس المال الخاص، أو حتى ما تعلق بالبنوك العمومية على غرار فضائح البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

- **المطلب الأول:** مفهوم القواعد الاحترازية؛
- **المطلب الثاني:** نشأة القواعد الاحترازية؛
- **المطلب الثالث:** التعريف بمركزية المخاطر وأهميتها في التسيير.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الاحترازية

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية ومهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه واستمراريته وأدائه، وهو ما اضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها بالتنبؤ بالخطر والمراقبة في نفس الوقت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتبني سلطات المراقبة في الدول السير على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، وهو ما يطرح عدة صعوبات وتحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود والقيود المنظمة للنظام المصرفي، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها، كما يجب عند وضع القواعد والتنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط من بينها:[1]

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية والمالية؛
- حجم المؤسسات المصرفية والمالية؛
- درجة تنوع وتخصص ومركزية هذه المؤسسات؛
- مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي؛
- مراعاة المؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

من جانب أخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، بمعنى ما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك، يعد مقبولا لبنوك أخرى مما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط السابقة الذكر.

1- مفهوم القواعد الاحترازية

وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.

2- أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكمي للبلد.

---

[1]– جدايني ميمي، "**دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 11–12 مارس 2008.

إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع، وحماية المودعين، واستمرارية ميكانزيم الدفع، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما:

2-1- حماية المودعين

خصوصية الهيكلة للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2-2- الحفاظ على استقرار النظام المالي

تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.[1]

[1]- جدايني ميمي، **مرجع سابق**.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الاحترازية

تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية فقد خلفت هذه الأزمات عدة أثار سلبية تفاوتت من بلد لأخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك، والتي حددت رأس مال أدنى مقدر بـ 100.000 دولار11. ولكن ورغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك المودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، وهو ما دفع إلى تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك وعنوانه، وأسماء مسئوليه وهو الأمر الذي أعطى معنى أخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته.

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو– دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، وقد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة.

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، هو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك انجلترا "Lord Richardson" الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، وتسمى بـ "لجنة

[2]- Olivier Brossar d et hicham chetioui, « **histoire longue»** : la maissence de la fivrier2004, p14.

بازل".[1] تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، وقد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

– تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي، إن انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية على المحيط، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع)؛

– توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها؛

– تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط، ولم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل والتكييف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال.

المطلب الثالث: التعريف بمركزية المخاطر وأهميتها في التسيير

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا للمادتين 97 و98 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه الغير، لا سيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي، ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية وتوزيع المخاطر.

الفرع الأول: التعريف بمركزية المخاطر

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزة المخاطر، التي تكمل جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض.

أطلق عليها المشرع تسمية مخاطر المؤسسات والأسر، فقسم مركزية المخاطر إلى قسمين، منها مركزية مخاطر الأسر التي يسجل لدى بنك وكل مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة وكذا الضمانات المأخوذة وهو ما يسمى بالمعطيات الإيجابية، ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وهو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية[1].

تكلف مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر، بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، كما تقوم شهريا بمركزية التصريحات وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة، في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الاطلاع عن بعد.

تستعمل نتائج المركزية من طرف المؤسسات المقرضة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها، ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لغير هذا الغرض، وهي مسئولة عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسمها إلى مركزية المخاطر، وهي أيضا مسئولة عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات، وكذا أجال الاحتفاظ بهذه المعطيات والتي لا يجب أن تقل عن 05 سنوات.

يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الإيجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية مانحة القروض أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد، كما عليها أن تعلم زبائنها من مؤسسات وأفراد عند التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعد تسديد القرض.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم (07-138) المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، العدد 33.

إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وعلمها، والتي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري، التي تتدخل فيها أجهزة القرض فتجمعها وتبلغها، ويجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني، أن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا، وتعلن عن المساعدات التي تمنح لزبائنها.

لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مركزية الأخطار.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة، كمراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل، قواعد الاحتراز الخاصة التي يحددها بنك الجزائر، منح البنوك والمؤسسات المالية، فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا، تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض[1].

الفرع الثاني: أهمية التسيير بنظام مركزية المخاطر

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات أي من عملائها تجاه الجهاز المصرفي. وفي هذا الإطار توفر البنوك المركزية البيانات المجمعة التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية وهوية العملاء.

ومن أجل أن تؤدي هذه الخدمة الغرض منها، بصفة دورية.[2]

وبالنظر لأهمية هذا النظام في الرقابة على البنوك، فقد أقر قانون النقد والقرض إنشاء مصلحة لمركزية المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تنظيم وتسير من طرف بنك الجزائر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي تحديد كل مخاطر القروض، وأوجب على كل المؤسسات المصرفية، الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات المذكورة، وقد وضع بنك الجزائر النظام رقم (92–01) المؤرخ في 1992/03/22 الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويليا من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

---

[1]– بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة البليدة 2، ص123: ص124.

[2]– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مركزية المخاطر**، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1998.

وعليه لا تمنع القروض من طرف البنك التجاري، إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القرض من مركزية المخاطر، ليتمكن من إعادة تمويل خزينته.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل وأنجع؛
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة إلى معايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.[1]

[1]- موسى مبارك أحلام، **مرجع سابق**، ص 150.

المبحث الثالث: أنواع هيئات الرقابة المسيرة من طرف البنك المركزي

تتأكد السلطة الشرعية لأي بنك مركزي من خلال تحكمه وسيطرته على نشاطات البنوك ومختلف مؤسسات الوساطة المصرفية العاملة ضمن الجهاز المصرفي للبلد. وتتجسد هذه السلطة من خلال وظيفته الرقابية والإشرافية على أعمال هذه المؤسسات، كونه السلطة النقدية الأولى ذات الصلاحيات المطلقة في هذا المجال وهو ما تنص عليه معظم تشريعات الدول في العالم.

وسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

- **المطلب الأول:** مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع؛
- **المطلب الثاني:** جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة؛
- **المطلب الثالث:** مركزية الميزانيات.

المطلب الأول: مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع

فيما يلي سوف نتطرق إلى ما نص عليه البنك المركزي بخصوص مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع:

الفرع الأول: مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي سنة 1990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.[1]

وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم (90-10) بموجب مادته (160) هذا الجهاز سمي بـ "مركزية المخاطر" وقد أكد الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته (98) التي تنص الفقرة الثانية منها على ما يلي:

"تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

ونجد أن معظم البنوك المركزية في العالم تتوفر على مصلحة مركزية المخاطر، ففي فرنسا مثلا أنشئت بها هذه المركزية بموجب قرار صادر عن المجلس الوطني للقرض في عام 1946[2].

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقو بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم (92-01) الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية الأخطار[3]. وطبقا للمادة (2) من هذا النظام، مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

---

[1]- إقرشاح فاطمة، **المركز القانوني لمجلس النقد والقرض**، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002، ص42.

[2]- Dejuglart michel et ippolito benjamin, «**banque et bourse Edition montchrestien**», 3ém edition , paris, 1991, p:23.

[3]- نظام رقم (92-01) مؤرخ في 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية العدد 08، مؤرخ في 1993/02/07.

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني التزام الانضمام إلى مركزية الأخطار، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.[1]

ولا يمكن لأية مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية أن تقدم أي قرض خاضع لإعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقا مركزية الأخطار.[2] ومن الواضح أن مثل هذه الأجراء يهدف إلى كشف وتدارس الأخطار المرتبطة بالقروض، ومنح البنوك التجارية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

ووفقا لمقتضيات المادة (98) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، "لا تجعل فقط إجبارية انخراط البنوك التجارية في مركزية الأخطار فحسب، بل أنه لا يمكن منح أي قرض، إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيدين وبطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات، وكذا الضمانات المقدمة عن كل قرض"، ومما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن الزبون له حرية التصرف، للسماح لبنكه باستشارة مركزية المخاطر في المعلومات الخاصة به، كما يجب أن يعلم أنه في حالة رفضيا وعدم موافقته على قيام البنك، باستشارة هذه المصلحة، فإنه لا يستفيد من القرض.

وينطبق هذا الإجراء على القروض التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق 2000.000.00 دج، فالبنوك مطالبة دوريا بتصريح القروض المقدمة لزبائنها وحددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت ثلاثة أشهر.[3]

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد)

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية لنشاط البنوك التجارية، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كمي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض.[4]

---

[1]- انظر المادة (03) من النظام رقم (92-01) ، **مرجع سابق**، وهو ما أكدته المادة (98) من الأمر (03-11).

[2]- انظر المادة (08) من النظام رقم (92-01) ، **مرجع سابق**.

[3]- G hernaout. M : «**Crises financiers et faillites et des banques algériennes édition G . A . L Alger**» , 2004 , p:29

[4]- – لطرش الطاهر، **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحمة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص341.

ولذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة، بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.[1]

وقد نصت عليها المادة (98) في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم (03-11) "ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة".

كما ألزم النظام المذكور أعلاه الوسطاء الماليين، بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة.[2] وذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية أكبر، وتحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك وتقويم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع.

وطبقا للمادة (98) من النظام رقم (92-02) تتمثل مهمة هذه المركزية في:

– تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛

– نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

وبهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من انجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية ومنها البنوك التجارية وغيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، وكذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم وتقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك.[3]

وعليه فكل بنك تجاري يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين، كما أن كل فرع يحرر من جيته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصلة باسم المدينين الموجدين بناحتيه، وترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض، وغيرها ولتمكينها من الحصول على

---

[1]– نظام رقم (92-02) مؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية العدد08، مؤرخ في 1993/02/07.

[2]– انظر المادة (01) من النظام رقم (92-02) ، **مرجع سابق.**

[3]– انظر المادة (04) من النظام رقم (92-02) ، **مرجع سابق.**

معلومات حول الأشخاص سيئي النية، أو ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى يرغبون التعامل معها مما يمكن هذه البنوك من تفادي مخاطر منح القروض.[1]

كما تجدر الإشارة إليه أنه بمقتضى القانون رقم (05–02) المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم (59–75) المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون التجاري، يتوجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وقبل تمكين زبائنها من الحصول على دفتر الشيكات أن تطلع فورا وبصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.[2]

وتبعا لذلك أصبح على عاتق البنوك التجارية الاتصال بهذه المركزية إجراء إلزامي قبل أي قرار يمكن اتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن.

وفي هذا الإطار يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل المخالفات لأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع، لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة، وفقا لنص المادة (114) من الأمر رقم (11–03) المتعلق بالنقد والقرض.[3]

---

[1]– سعدوني معمر، **الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص 85.

[2]– انظر المادة (526) مكرر من الامر رقم (76–59) المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم (05–02) المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخ في 2005/02/09.

[3]– انظر المادة (05) من النظام رقم (92–02)، **مرجع سابق.**

المطلب الثاني: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (بدون رصيد) جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، وذلك من خلال رقابته لاستعمالات هذه الوسيمة في إطار العمليات المصرفية.

وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم (92-03) المؤرخ في 1992/03/22[1] ويعمل الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم.

حيث يجب على كل الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك، وبالضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك.

ويتمتع الوسطاء الماليين عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين، ويجب عليهم أن يطلبوا نماذج الشيكات التي لم يكن قد تم إصدارها، وينطبق مع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة.

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة تتمثل ميهته في:[2]

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها؛

- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

---

[1]- نظام رقم (92-03) مؤرخ في 1992/03/22، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية العدد 08، مؤرخ في 1993/02/07.

[2]- بورايب أعمر، **الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر** ، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص80.

وبالمقابل يلتزم الوسطاء الماليون بفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين، وعند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد، وكذا العملاء الذين طبق ضدهم الحظر البنكي من قبل.

إذن من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها.[1]

[1]- شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص148.

المطلب الثالث: مركزية الميزانيات

أنشأت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، بهدف توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[2]

ولقد حدد النظام رقم (96–07) المؤرخ في 1996/07/03 تنظيم هذه المركزية وسيرها[2]. حيث تلتزم البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات وتحترم قواعد سيرها وعملها.[3]

وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات وطبقا لنص المادة (02) من النظام رقم (96–07) المذكور أعلاه تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، ويكون وفقا للشروط المحددة في المواد (07)، (08)، (09) من النظام السالف الذكر.

وحرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن ما يرام، ألزم النظام رقم (96–07) كل من البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الإيجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[4].

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة وهو ما نصت عليه المادة (05) من النظام رقم (96–07).

بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحميل إلى هذه الأخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدى.

[2]- Sadeg abdelkrim , «**le systéme algerien , la nouvelle réglemenation**» , les presses de l'imprimerie , Alger , 2004, p :70.

[3]– نظام رقم (96–07) مؤرخ في 1996/07/03 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخ في 1996/10/27.

[4]– انظر المادة (03) من النظام رقم (96–07) ، نفس المرجع السابق.

كما يمكن لكل من البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، ولكن شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات.[1]

وحسب نص المادة (09) من النظام (96-07) تعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، وكذا المؤسسة المعنية، ولكن حسب نص المادة (02) من نفس النظام فإن مركزية الميزانيات تقوم بمعالجة هذه المعلومات ونشرها، وهذا تناقض، فعبارة "النشر" تحتاج إلى تفسيرات فما طبيعة هذا النشر؟

مما سبب ذكره نلاحظ أن مركزية الميزانيات تشكل وسيلة من وسائل رقابة بنك الجزائر على البنوك، حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاوريه دائمة بين هذه البنوك وبنك الجزائر وذلك على 03 مستويات تفاديا لوقوع أي خطر تتمثل في:

- اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك؛
- تقدير ملاءة الزبون؛
- وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر[2] .

---

[1]- انظر المادتين (07) و (02) من النظام رقم (96-07) ، نفس مرجع سابق.

[2]- ضويفي محمد، **علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر،1999، ص115.

المبحث الرابع: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى: لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعات العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، ويقتصر أعضاؤها على مسئولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزي للدول الصناعية الكبرى منها: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.[1]

المطلب الأول: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل 1

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهدافها

لجنة بازل هي استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.[2]

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائيا ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة البنكية، فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتدخل هي: [3]

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة؛
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي؛
- تحديد المعايير الاحترازية الدنيا؛

---

[1] – **WW.arablaw.org/download/ banking_instr_capital_ jo.doc**

[2]– زبير عياش، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006 2007 ، ص79.

[3]–Armand pujal , «**De Cooke à Bazele 2»**, Revue d'Economie Financiére , n: 73 volume4_2003 , balell , genése et enjeux , pp: 65-66.

وبالتالي يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط الأساسية التالية:[1]

– المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وأسيا وإفريقيا مما اضطرها إلى إسقاط الديون أو توريقها؛

– إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك في الأسواق الدولية، والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال؛

– العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم فيظل الثورة التكنولوجية والمعرفية؛

– تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ما يمكن استخلاصه في الأخير أن لجنة بازل المصرفية الدولية عملت منذ تأسيسها على إقرار معيار دولي موحد لكفاية رأس المال للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فهو من جهة، وتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى.

الفرع الثالث :اتفاقية بازل1

أول مساير لاتفاقية بازل 1 في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم (90-10) بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حيث جاء في مادته الرابعة ما يلي: "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%.[2]

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم (91-09) بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين

[1] - نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014 ص 94.

[2]- سليمان ناصر، أدم جديدي ، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، المجلة الجزائرية، للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان2015 ، ص 20.

مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة من طرف بنك الجزائر.[1]

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطر ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات، بموجب التنظيم رقم (95-04) الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم (91-09) الصادر في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

جاءت بعد التنظيم رقم (91-09) التعليمة رقم (34-91) بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ8%، وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم (91-09)، وتأكيدا لما وردفي التنظيم رقم (90-01)، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8%، كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفي الجدول التالي:[2]

الجدول رقم (01): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأسمال البنوك في الجزائر سنة1991

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ %
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر جويلية 1995	8

المصدر: التعليمة رقم (34-91) الصادرة في 1991/11/14.

[1]- المادة (02) من التنظيم رقم (91-09) الصادر بتاريخ 1991/08/14 والمحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.

1- المادة 3 من التعليمة رقم 74-94 الصادر بتاريخ 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن بنك الجزائر.

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى، تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ (أي الثانية) من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

نعني هذه التعليمة رقم (74–94) الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق.
لقد حددت التعليمة رقم (74–94) الصادرة في 1994/11/29 معظم المعدلات المتعمقة بقواعد الحيطة والحذر (prudential's les régles) المعرفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمية على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي،وحدد آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول رقم (02): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأسمال البنوك في الجزائر سنة1994

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ %
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم (74–94) الصادرة في 1994/11/29.

وقد حددت المادة 5 من التعليمية السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، مجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك مع، توضيحات أكبر في ملحق التعليمة، بينما بينت المادة 9 منها مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة للعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب

درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمة، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل1.[1]

ومن خلال التعليمة السابقة، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل 1 تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل أخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية منها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل 1، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم (02-03) بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة تُسمى بالعملياتية، وبالنسبة لمخاطر السوق فيه يعرفها في مادته الثانية بـ "خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي.

وبالتالي فإن تنظيم الاحتراز في الجزائر، ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

[1] - راجع مواد التعليمة رقم (74-94) الصادرة بتاريخ 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

المطلب الثاني :إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل2

كما ورد سابقا فإن التنظيم رقم (02-03) الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ " خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية".[1]ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك كما يلاحظ على تنظيم، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل 2 قيد الإثراء والمناقشة،وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في يونيو/ جوان2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل1.

وتنفيذا لما ورد في التنظيم السابق، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج "أمسفا" "AMSFA" دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري Secteur financier Appui à la modernization Algérien في إطار برنامج "ميدا" "MEDA" الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوربي كما أشرنا سابقا، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العموميةمنها.[2] ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك، تعد إحدى مكونات ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل2.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم (11-03) بتاريخ 2001/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والمتحصل عليها،وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة.

ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم (02-03) المشار إليه سابقا، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل 2.

[1] - التنظيم السابق، نفس المادة.

[2] - مجلة بعثة اللجنة الأوربية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر-نوفمبر،2004، ص08.

وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم (11−08) المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم رقم (02−03) سنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل.[1]

ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم (02−03) الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن صدر التنظيم رقم (14−01) والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلا من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما سنرى لاحقا، والذي يعتبر مسايرة لاتفاقية بازل 2 في هذا الجانب، ولبازل3 في جوانب أخرى.

[1] - راجع المواد (02) و (03) و (04) و (06) و (07) من التنظيم رقم (14−01) الصادر بتاريخ 2014/02/16 والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.

المطلب الثالث :إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل 3

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل3، لكن مع ذلك وجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم (14–01) المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من8 إلى 9.5% ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه " وسادة أمان" وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى10.5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال، ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم (91–09) المؤرخ في1991/08/14.

أيضا وقبل ذلك، كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم (11–04) بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة مساوية لـ 100%على الأقل في الأجل القصير (على أن توضيح تعليمة لاحقة مكونات النسبة) ، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر.[2]

وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم (11–08) بتاريخ 2011/11/20 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم50 السابق ذكره، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل3 تدعو البنوك إلى وضع نسبيتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا،ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل 3، رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

---

[2] - راجع المواد (03) و (15) و (17) من التنظيم رقم (11–04) الصادر بتاريخ 2011/05/25 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الصادر عن بنك الجزائر.

خلاصة الفصل

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بتأدية وظائفها فقد استدعى الأمر وضع آليات فعالة للرقابة المصرفية من طرف البنك المركزي، وفي هذا الإطار أنشأ هذا الأخير هيئات رقابية متمثلة في: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ومركزية الميزانيات، وقد فرض على البنوك التجارية الانضمام إليها حيث تساعدهم على الاستقرار والتقليل من المخاطر التي تواجهها.

إن الجزائر _وكغيرها من الدول_ سعت لتطبيق ما جاءت به اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية قصد الخروج من دائرة التخلف وتحقيق التنمية الاقتصادية وعلى هذا الأساس نجد أن البنوك الجزائرية التزمت بتطبيق الاتفاقية الأولى لبازل لكن كان هناك نوع من التأخير في تطبيقها، وقد أصدر البنك المركزي نظام يجبر البنوك على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على التصدي للمخاطر التي تواجهها، وفي نفس الوقت مسايرة لما جاء في نصوص اتفاقيات بازل.

وفيما يخص اتفاقيتي بازل الثانية والثالثة لم تصدر أي تعليمة واضحة تنص على تطبيقها اجباريا من طرف البنوك الجزائرية.

الفصل الثاني
واقع تطبيق مركزية المخاطر
في البنوك التجارية
(حالة البنك الخارجي الجزائري)

الفصل الثاني:

تمهيد

ذكر سلفا أن مخاطر القروض البنكية من شأنها أن تهدد استقرار المصارف، وقد حاول البنك الخارجي الجزائري أن يعالج هذا الإشكال من خلال سياساته التي يفرضها عمى زبائنه، لكن وبالرغم من هذا إلا أن البنك لم يستطع القضاء على هذه المخاطر الائتمانية بشكل نهائي، وفي هذا الصدد سعى البنك إلى تبني نظام مركزية المخاطر، هذا الأخير الذي جاء به البنك المركزي كوسيلة للرقابة على أعمال البنوك، كما يوفر هذا النظام دعما حقيقيا للبنوك من خلال تزويدهم بنظام معلومات شامل ومتكامل حول زبائنه.

وسوف نحاول في هذا الفصل معرفة انعكاسات تطبيق هذا النظام على البنك محل الدراسة.

المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46–

انطلاقا من أهمية التجارة الخارجية ضمن المسار التنموي، وكذا اتجاه البنوك في الوقت الحالي إلى تمويل أنشطتها بالدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج جدود الدولة الأم، تم إنشاء مؤسسة مالية جديدة لتضاف لقائمة البنوك التجارية التي عملت الدولة على إرسائها منذ الاستقلال وتمثلت هذه المؤسسة المالية في بنك الجزائر الخارجي.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

– لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA؛

– تقديم وكالة تبسة –46–؛

– الهيكل التنظيمي للوكالة.

المطلب الأول: لمحة عن بنك الجزائر الخارجي (BEA)

قبل التعرف على الوكالة الرئيسية للبنك الخارجي الجزائري –46– بولاية تبسة أحد فروعه وموقع التربص لابد أن يتم التعرف البنك بصفة عامة من خلال ما يلي:

– نشأة بنك الجزائر الخارجي؛

– أهداف بنك الجزائر الخارجي؛

– القانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي.

1– نشأة بنك الجزائر الخارجي

تم تأسيس البنك الخارجي الجزائري "BEA" في أول أكتوبر 1967 بموجب المرسوم 204/67، برأسمال قيمته 210 مليون دينار جزائري، وكان هدفه الرئيسي يتمثل في تسهيل وتنمية الرابطة الاقتصادية والمالية للجزائر مع الدول الأخرى، وتم اكتتاب رأس مال البنك بصفة خاصة من قبل الدولة بتاريخ 01 جوان 1968، وبعد ذلك وفق قانون 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 أصبح البنك مؤسسة ذات أسهم حيث وصل رأسمالها إلى 01 مليار دينار جزائري.

أهداف بنك الجزائر الخارجي

حتى يظهر البنك الخارجي الجزائري في أحسن صورة داخل البلاد، وحتى تكون علاقاته الخارجية متينة مع البنوك الأخرى، قام بوضع أهداف يسعى دائما لتحقيقها ومنها:

– تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلدان الأخرى في نطاق التخطيط الوطني؛

– المشاركة في كل نظام أو تأسيس خاص بالتأمين عللا القرض بالنسبة للعمليات الخارجية مع البلدان الأجنبية، ويمكن تكليفه بتأمين سيرها ومراقبتها؛

– إنشاء مصلحة مركزية للاستعلامات التجارية عن البلدان الأجنبية، ومصلحة لتطوير العمليات التجارية معها؛

– تبديل جميع القروض التابعة للمؤسسات المصرفية العمومية الأخرى والمساهمة في مثل هذه القروض وإلحاق أي تحويلات يوافق عليها مختلف المؤسسات؛

– القيام بجميع العمليات المصرفية الداخلية والخارجية التي تتلاءم مع هدفه، إذ يحدد وزير المالية قواعد التطبيق الخاصة.

3- القانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي

3-1- تكوين الشركة

إن البنك الخارجي الجزائري هو شركة وطنية تسري عليها مقتضيات الأمر 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر والتشريع التجاري، وهذا وفق نص القانون الأساسي.

يوجد مركزه الرئيسي في مدينة الجزائر ويجوز له أن ينشأ ويفتح فروعا ووكالات في الجزائر وأيضا في الخارج بموافقة وزير المالية.

إن مدة الشركة غير محددة ولا تحل إلا بنص ذو صفة تشريعية، يعني أن البنك الخارجي الجزائري لا تلغ إلا بنص واضح وصريح، وهذا طبقا لقوانين تشريعية صريحة.

رأس المال الأصلي للبنك مكون من مبلغ تقدمه الدولة بكامله وبناءا على طلب من مجلس الإدارة ومصادق عليه بقرار من وزير المالية، ويمكن زيادة رأس مال البنك بإضافة احتياطي له.

3-2- إدارته ومراقبته

يتولى إدارة البنك الخارجي الجزائري كل من:

– مدير عام ومساعد مدير، يعين كلاهما بمرسوم بناءا على اقتراح من وزير المالية؛

– مجلس إدارة؛ ويضم: المدير العام ومساعدوه، ثلاث مستشارون يعينون كذلك بمرسوم بناءا على اقتراح من وزير المالية، ويتم اختيارهم من ثلاث قوائم تضم كل قائمة ثلاث أشخاص يقدمها كل من الوزراء الثلاث؛ وزير الشؤون الخارجية، وزير الصناعة ووزير التجارة.

ومن مهام المدير العام:

– التسيير المادي وتطبيق السياسة الخاصة بالبنك الخارجي الجزائري وتنفيذ المقررات التي يتخذها مجلس الإدارة؛

– تمثيل البنك اتجاه الغير وإبرام العقود أو الوثائق أو المستندات أو الاتفاقيات دون الحاجة لان يثبت للغير التعويضات التي يمارس بموجبها مهامه؛

– تمثيل البنك لدى القضاء واتخاذ كل التدابير التنفيذية بما في ذلك الحجوزات العقارية؛

– تسيير نشاط البنك؛

– تعيين وعزل الموظفين؛

– رفع كشف بالالتزامات الجارية إلى مجلس الإدارة في فترات منتظمة؛

– رفع تقارير عن تطبيق سياسة البنك إلى وزير المالية بصفة دورية؛

ويوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.

الشكل رقم (1) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي

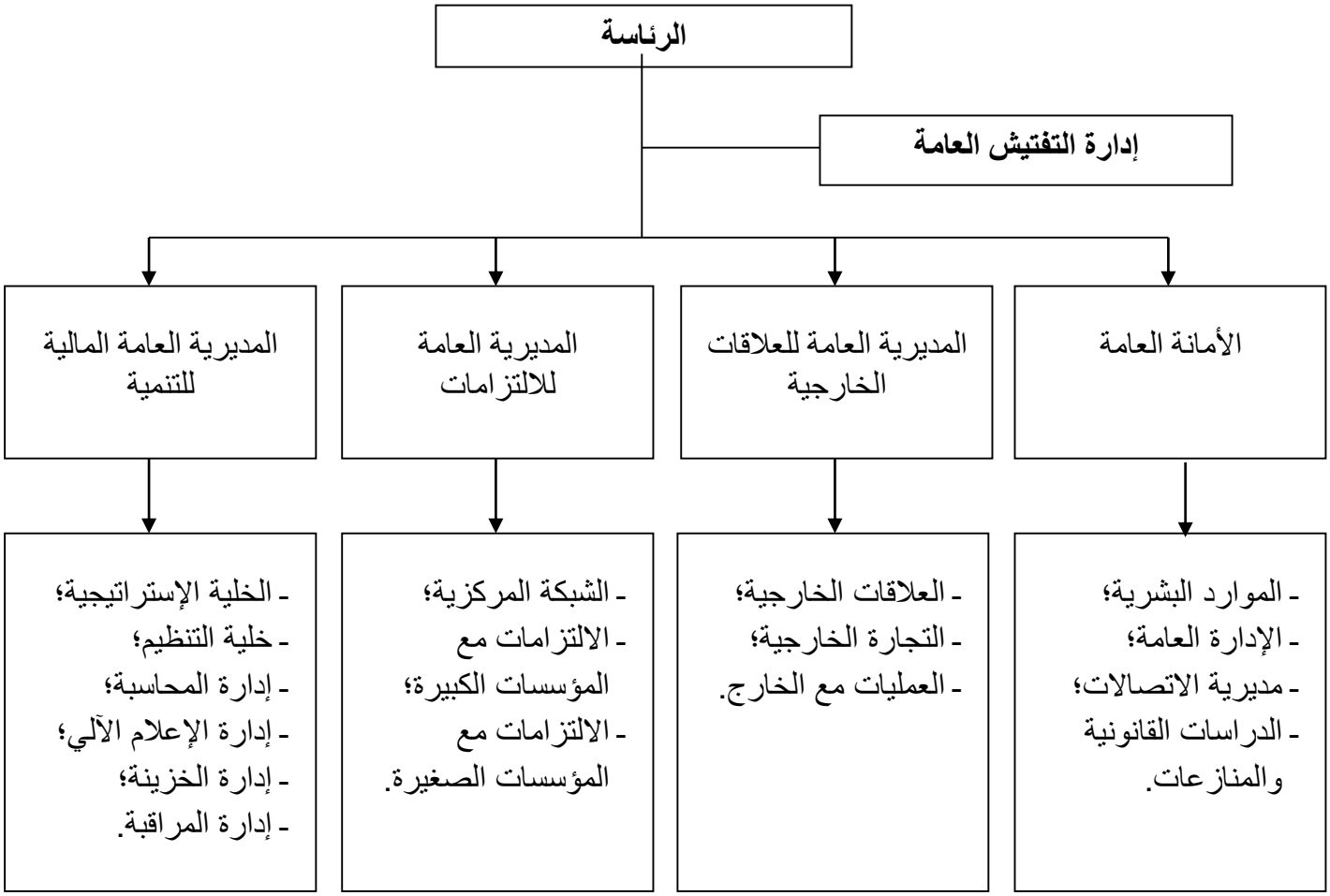

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري

المطلب الثاني: تقديم وكالة تبسة –46–

1- نشأة وكالة تبسة –46–

تأسست وكالة تبسة –46– التابعة لبنك الخارجي الجزائري بتاريخ 02 جانفي 1990م، باشرت نشاطها برأس مال قدره 1600000000 دج، ويقع عنوانه الإداري بنهج الأمير عبد القادر طريق قسنطينة –تبسة–.

إن الوظيفة الأساسية للوكالة تتمثل في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، إذ تقوم الوكالة باستقبال الودائع ومنح الاعتمادات للمستوردين ومنح الضمانات وذلك لتسهيل عمليات التصدير.

نظرا لتعدد مهام الوكالة فقد قسمت إلى قسمين هما:

- **قسم خاص بالائتمان:** يقوم بقبول ومنح القروض؛
- **قسم خاص بالعمليات الخارجية:** يقوم بتجهيز وتمويل الشركات الكبرى.

2-مهام وكالة تبسة –46–

تقوم وكالة تبسة بعدة مهام أساسية تتمثل في:

- إدارة العلاقات التجارية مع الزبائن بطرق علمية؛
- تنظيم وتحليل وإدارة ملفات القروض للخواص والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي؛
- معالجة عمليات الزبائن إداريا ومحاسبيا بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية؛

يعد مدير الوكالة المسير الأول لها، تتمثل مهامه فيما يلي:

- تطوير وتقييم رأس المال الاقتصادي لوكالة؛
- تنظيم وتطوير وتنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة؛
- السهر على السير الحسن للخدمات المقدمة للزبائن؛
- السهر على التكوين وتقديم المعلومات وتطوير مستوى موظفي الوكالة.

يلي المدير نائب مدير الوكالة، فهو المساعد والمسؤول الثاني بعد المدير وينوبه في حالة غيابه. وللبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– عدة مصالح وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة

يعمل بالبنك الخارجي وكالة تبسة –46– اثنان وثلاثون (32) موظفا موزعين على المصالح التالية:

1– مصلحة العلاقات مع الزبائن؛

2– مصلحة التنظيم الإداري؛

3– مصلحة التجارة الخارجية؛

4– مصلحة الالتزامات؛

5– مصلحة الصندوق.

حيث أن لكل مصلحة مجموعة من الفروع والأقسام التابعة لها والتي تعمل على التنظيم والتنسيق فيما بينها بشكل يؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للوكالة.

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للوكالة

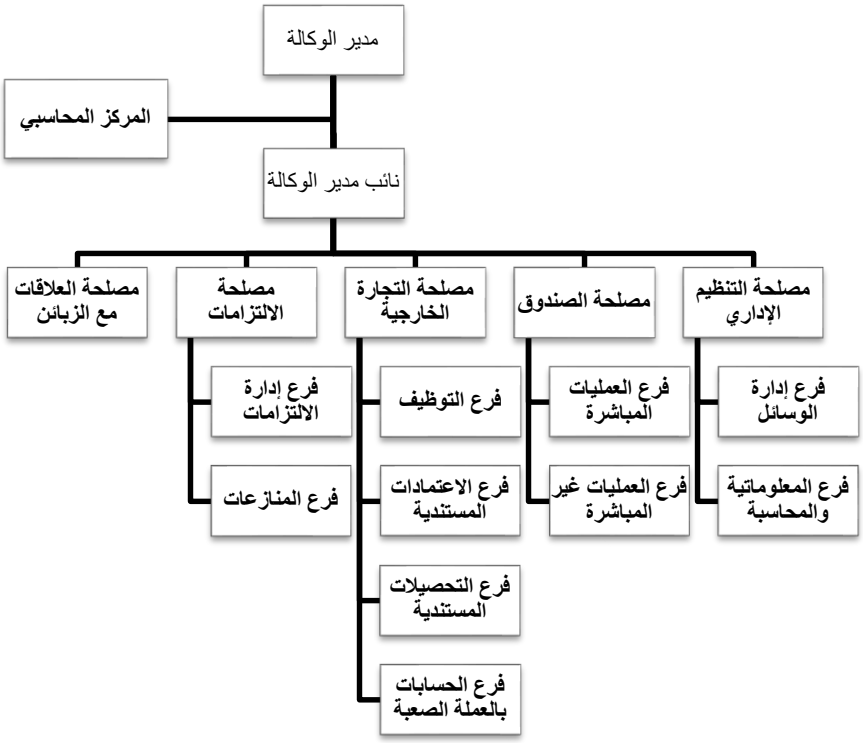

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري

1- مصلحة العلاقات مع الزبائن: تتمثل مهمة هذه المصلحة في الآتي:

- الاستقبال الجيد للزبائن والتحاور معهم؛
- استقبال ملفات الزبائن؛
- التحاور مع الزبائن وتزويدهم بكافة المعلومات التي تفيدهم؛
- التعامل مع الزبائن ذوي الكفاءة والسمعة الجيدة؛
- مساعدة وتوجيه الزبائن مع الوكالة فيما يخص التمويل؛
- دراسة طلبات القروض؛
- عرض ملفات القروض المدروسة على إدارة الوكالة لتقييمها وأخذ القرار؛
- متابعة الملفات المتحصل عليها ضمن مخطط جبائي وإداري محاسبي؛
- المتابعة المستمرة مع أمانة الالتزامات، استعمال القروض الممنوحة وتسديدها في آجال استحقاقها؛
- إعلام الزبائن بالقرارات المتخذة.

2- مصلحة الالتزامات: تتمثل مهامها في الآتي:

- ضمان دعم الإدارة لالتزامات الزبائن؛
- إدارة ملفات الزبائن المتعلقة بالقروض؛
- السهر على متابعة تطبيق واحترام التعليمات المتعلقة بالالتزامات.

وهي تنقسم إلى:

2-1- فرع إدارة الالتزامات: تتمثل مهامه في ما يلي:

- إقامة علاقات مع الزبائن؛
- متابعة شروط وتعليمات كيفية فتح وتسيير حسابات الزبائن؛
- إدارة منح رخص القروض؛
- تكزين بطاقة معلومات خاصة بكل زبون وبكل عملية منح قرض؛
- متابعة وإرسال الملفات إلى بنك الجزائر ومتابعة النتائج؛
- تحضير العقود والضمانات؛
- مسك وإدارة ملفات الزبائن؛
- ترتيب الإحصائيات المتعلقة بالوكالة والخاصة بالالتزامات.

في حالة حدوث مشاكل مع العميل يحول النزاع إلى فروع إدارة المنازعات وإن لم يتم الاتفاق تحول القضية إلى القضاء.

2-2- فرع المنازعات: تتمثل مهامه في:

- إدارة مختلف الأمور القضائية للوكالة؛
- المحافظة على الوثائق القانونية للزبائن؛
- مراقب الجانب القانوني للعقود والالتزامات والضمانات المقدمة؛
- تكوين وإدارة ومتابعة بطاقة المعلومات الخاصة بالمنازعات وشبه المنازعات؛
- الاحتفاظ بنسخ لعقود الضمانات في ملفات الزبائن.

تكون مصلحة الالتزامات مع مصلحة العلاقات مع الزبائن مصلحة القروض وهي أهم مصالح الوكالة لأنها تدرس ملفات القروض واتخاذ قرار منح القروض ومتابعة العميل.

3- **مصلحة التجارة الخارجية:** تتمثل مهامها في الآتي:

- تحويل الأموال المتعلقة بالاستيراد والتصدير؛
- تنظيم عمليات السحب والدفع المباشرة؛
- القيام بعمليات التحويل للعملات المختلفة؛
- تقديم التصريحات الدورية للعملات المتعلقة بالتصدير والاستيراد؛

وتضم هذه المصلحة أربع فروع وهي كالآتي:

3-1- فرع التوظيف

هو فرع خاص بالعمليات المتمثلة في الاستيراد مع الخارج، حيث يقدم العميل فاتورة نموذجية تسمى بـ: Facture Pro forma، ويجب لفتح هذا الملف أن يكون للعميل حساب لدى البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-، وأن يكون رصيده كافيا لتغطية تكاليف الصفقة، ويوجد ثلاث إجراءات متتالية لعمليات الاستيراد، وهي:

- التوطين؛
- الدفع: ويكون بثلاث طرق وهي:
- الاعتماد المستندي؛
- التحصيل المستندي؛
- التحويل البنكي العادي من حساب إلى آخر.
- تصفية الملف.

3-2- فرع الاعتمادات المستندية

هو فرع خاص بالعمليات التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح البن الأجنبي الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتفق عليها.

كل قروض الاستيراد تسجل بسجل خاص لدى البنك الخارجي الجزائري، والذي يتضمن اسم البنك، رقم الوكالة ورقم شباك التوطين.

3-3- فرع التحصيلات المستندية

هو الفرع الذي يصدر بموجبها البائع أمر إلى البنك الذي تعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه سندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على كمبيالة وعلى التنفيذ أمر عملية وبذل جهد في التحصيل.

3-4- فرع الحسابات بالعملة الصعبة:

يقوم هذا الفرع بالعمليات المتعلقة بالعملة الصعبة.

4- **مصلحة الصندوق:** تتمثل مهامها فيما يلي:

- السهر على تنفيذ كل العمليات المتعلقة بالزبائن؛
- ترتب التصريحات الدورية حول المخالفات المتعلقة بعمليات الدفع.

ومن فروعه ما يلي:

4-1- فرع العمليات المباشرة: يقوم هذا الفرع بما يلي:

- حسن استقبال الزبائن؛
- التنظيم العام اليومي والمستمر للعمليات المباشرة؛
- تنظيم عمليات السحب والدفع المباشرة بالعملة الوطنية والأجنبية.

4-2- فروع العمليات غير المباشرة: يقوم هذا الفرع بما يلي:

- إدارة ومتابعة حسابات الخزينة؛
- القيام بعمليات تحويل الفائض وطلب تغطية العجز في الخزينة؛
- تسهيل عمليات الدفع للأموال في شكل شيكات وكمبيالات وسندات أذنية.

5- **مصلحة التنظيم الإداري:** وتتمثل مهامه فيما يلي:

- السهر على المحافظة على إدارة الوسائل البشرية والمادية للوكالة؛
- ضمان التنسيق المعلوماتي والمحاسبي للوكالة؛

ومن فروع هذه المصلحة ما يلي:

- فرع إدارة الوسائل؛
- فرع المعلوماتية والمحاسبة.

5-1- فرع إدارة الوسائل: وتتمثل مهامه فيما يلي:

- **السهر على الإدارة والمحافظة على الوثائق المختلفة للوكالة؛**
- متابعة حسابات الموظفين وفقا للقانون؛
- تقدير الاحتياجات الخاصة بتكوين الموظفين؛
- السهر على تطبيق الشروط الوقائية والصحة والتأمين داخل الوكالة؛
- إدارة العقارات والمنقولات؛
- القيام بالتصريحات الدورية الجبائية وشبه الجبائية لدى المصالح المعنية؛
- القيام بإدارة الأرشيف والعمل على المحافظة عليه من التلف.

5-2- فرع المعلوماتية والمحاسبة: تتمثل وظائفه في التالي:

- الإشراف على تسيير أجهزة الإعلام الآلي الموجودة بالوكالة؛
- العمل على متابعة وتأمين شفرات الكمبيوتر؛
- تقديم حصيلة يومية لمجموع العمليات المحاسبية.

6- المركز المحاسبي: تتمثل مهامها في الآتي:

- جرد أموال البنك وميزانياته؛
- القيان بإحصاء ديون البنك وموجوداته وحساب الأرباح والخسائر؛
- تحديد تسب الأرباح وكيفية توزيعها؛
- تنظيم العمليات والحسابات التي قامت بها الوكالة؛
- حسم كل المصاريف العامة وجميع الأعباء المالية والإهتلاكات.

المبحث الثاني: كيفية الرقابة وآلية الاستفادة من مركزية المخاطر على مستوى البنك

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية أجراء عملية الرقابة على البنك وطبيعة المعلومات المرسلة من مركزية المخاطر للبنك وكيفية عمله بمبادئها ومدى الاستفادة منها.

المطلب الأول: كيفية إجراء عملية الرقابة على بنك الجزائر الخارجي

يخضع البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة إلى نوعين من المراقبة مراقبة خارجية، وأخرى داخلية توضح من خلال ما يلي:

1- المراقبة الخارجية: يراقب البنك الخارجي الجزائري من طرف:

شبكة الشرق الجزائري: حيث تقوم هذه الشبكة بمراقبة الوكالة مرة كل ثلاثة أشهر لمدة أسبوع كامل، إذ تراقب كل مصلحة على حدى.

مصلحة القرض: تراقب ملفات متفرقة من ملفات طالبي القروض.

مصلحة التحصيل: تكمن مراقبة شبكة الشرق لمصلحة التحصيل في النقاط التالية:

هل هناك متابعة للملفات من طرف مسير مصلحة التحصيل؟

هل الرهن يرفع عن مسددي القروض؟ ومباشرة بعد انتياء العميل من تسديد الدين.

مصلحة المنازعات: تنظر الشبكة هل هناك تسوية ومتابعة قضائية للعملاء عن تسديد القروض.

مصلحة المحاسبة: تراقب الشبكة ما يلي:

فاتورة الشراء، دفتر اليومية، هل الحسابات مرصدة؟ وبالنسبة للحسابات المرصدة هل هناك ما يقابلها في الصندوق؟

المفتشية: يراقب البنك الخارجي الجزائري من طرف المفتشية إذ تقوم هذه الأخيرة بزيارة مفاجئة تراقب من خلال هذه الزيارة ملفات تختارها عشوائيا انطلاقا من آخر تاريخ راقبت فيه الوكالة، و تقوم بمراقبة كل المصالح بما فيها المدير.

2- الرقابة الداخلية

يقوم كل نظام رقابة داخلي على مجموعة من المكونات تتفاعل فيما بينها لتكون نظام كفء وفعال وكما عرض هذه المكونات نظريا سنحاول إسقاطها على الوكالة لمعرفة مدى تطبيقها في الواقع.

1- بيئة الرقابة

تعتبر بيئة الرقابة عن الهيكل التنظيمي الكفء ومدى تحديد السلطات والمستويات، فبالنسبة للوكالة نجد ما يلي:

- لا يوجد قسم خاص بالرقابة الداخلية؛
- كل رئيس مصلحة يقوم بالرقابة على العمل في مصلحته وذلك بتقديم بطاقة مراقبة (fiche de verification) انظر **الملحق رقم (01)**، تسلم إلى المدير؛

- يقوم المدير باستلام بطاقات المراقبة من كل مصلحة، وبعد مراقبتهم يقوم بإعداد تقريره الخاص (fiche de synthese) يوميا انظر **الملحق رقم (02)**، أسبوعيا انظر **الملحق رقم (03)**، شهريا انظر **الملحق رقم (04)**، ثلاثيا انظر **الملحق رقم (05)**، أو سنويا انظر **الملحق رقم (06)**، ويرسله إلى المديرية الجهوية ومن ثم إلى البنك الخارجي الجزائري المركزي.

2- تقييم المخاطر

بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها الوكالة نجد مخاطر القروض فقط، أما فيما يخص مخاطر السيولة والسرقة عدم الأمان فلا تتعرض لها الوكالة باعتبارها لا تقوم بتخزين السيولة وإنما ترسلها إلى البنك الخارجي المركزي في نهاية كل يوم.

3- أنشطة الرقابة

تتمثل أنشطة الرقابة في الوكالة بمجموعة من الأهداف التي تسعى إليها كل مصلحة من عملية الرقابة كما هو موضح من خلال الشكل الموالي:

الجدول رقم (03) : أنشطة الرقابة في البنك الخارجي الجزائري

موضوع الرقابة	نوع الرقابة	عناصر الرقابة	الأهداف المنتظرة من الرقابة
الصندوق	رقابة أسبوعية **ملحق رقم 03**	**التحصيل (Encaisse)** بالدينار الجزائري. بالعملة الأجنبية. **تمويل الصندوق.** **تحويل الأموال.** **عمليات الشباك:** التبادل اليدوي. الدفع والسحب. التحويل. وضع تحت تصرف. إصدار الصكوك البنكية. تسليم الصكوك لقبض أو الخصم. **قسم الإيرادات:** تسليم الصكوك سواء في الداخل أو الخارج. حسابات غرفة المقاصة. حسابات أوراق القبض.	المطابقة الفعلية لما هو موجود مع ما هو مدون. تجنب فقدان السيولة. صحة وسلامة تنفيذ العمليات. تطبيق صحيح لتواريخ القيمة. اقتطاع ومراجعة عمولات البنك. التخفيض من الاستيراد للمبالغ الغير مدفوعة. التنفيذ والسرعة عند معالجة عمليات مع بنوك زميلة. سلوك الزبائن وقابليتهم للتسديد. حساب الفوائد. المصادقة على أرصدة الحسابات.
أمانة الالتزامات	رقابة شهرية **ملحق رقم 04**	قسم المنازعات. قسم المالية. قسم المحفظة. قسم الكفالات والضمانات.	المحافظة على مصالح البنك والزبائن من خلال: تحديد وتخفيض المخاطر. متابعة الملفات المتنازع فيها. الرفع من المردودية.

التجارة الخارجية	رقابة أسبوعية **ملحق رقم 03**	Caisse espace Caisse devises	احترام القواعد بالصرف. حماية المساهمات البنكية.
المصلحة الإدارية	رقابة ثلاثية الشهر **ملحق رقم 05**	فتح وغلق حسابات الإيداع. إيداع سندات الصندوق. تسيير الموارد البشرية. إيداع الشيكات الأجنبية.	ضمان السير الحسن لجميع العمليات.
قسم الزبائن وقسم العمليات الداخلية	رقابة سنوية **ملحق رقم 06**	عمليات اقتطاع عملات على الحسابات. اقتطاع عملات على الحسابات الجامدة.	تأمين المبالغ المالية.

المصدر : من إعداد الطالبين، بناء اعلى المعطيات المقدمة من طرف البنك

4- المعلومات والاتصالات

يتم نقل المعلومات بين مختلف المصالح والإدارة والاتصال فيما بينهم عن طريق برنامج يسمى (delta V8) يعمل على جمع المعطيات ويسهل عملية إعداد تقارير الرقابة لكل مصلحة (les fiche de vérification) كما يساعد المدير في عملية الرقابة وإعداد تقريره الخاص.

5- المتابعة

من خلال تقارير المدير (la fiche de synthese) التي يتم إرسالها إلى المديرية الجهوية والبنك الخارجي المركزي، تتم عملية المتابعة من خلال تدقيق التقارير المرسلة وتوجيه تعليمات تصحيحية للوكالة في حالة وجود أخطاء أو نقائص.

المطلب الثاني: طبيعة المعلومات الصادرة من البنك إلى مركزية المخاطر

في إطار تحديث مشروع مركزية المخاطر، والتي بادر إليها البنك الجزائري، تم إنشاء مركز أخطار المؤسسات والمؤسس بطرق جديدة لمتشاور، وهذا من أجل تجهيز البنوك والمؤسسات المالية بوسيلة تمكن من تقييم ديون طالبي القروض لمختلف أنواع التمويلات، وكذا تجنب المديونية المفرطة من طرف هؤلاء. هذه الطرق الجديدة للتشاور التي تم تجميعها في واجهة (الويب) يوفرها بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية.

ويوضح هذا الدليل كيفية استخدام واجهة التشاور لمركزية أخطار المؤسسات.

ويقوم البنك بإرسال المعلومات إلى مركزية المخاطر وفق ما يلي:

الوجه الأول (صفحة البداية): يجب على المستخدم تسجيل اسم الزبون وكذلك كلمة السر ثم ينقر على زر اتصل، وطبعا كلمة السر خاصة شخصية لكل مستخدم.

ملاحظة: تدمج مراجعة الحسابات إلى الواجهة من طرف خدمات البنك الجزائري، التي تسمح بمتابعة نشاط كل مستخدم خاصة لتجنب أي تجاوز محتمل أو خطأ استعمال من طرف المستخدمين، خاصة تلك التي تتعلق بجناح خصوصية المعلومة المتوفرة على مستوى مركزية المخاطر.

الوجه الثاني(الصفحة الرئيسية): تسمح بالدخول إلى جناحين مختلفين الأول يتعلق بالمدينين من طرفالبنك (الزبائن)، والثاني يتعلق بتقارير القروض لطالبي الائتمان.

ملاحظة:يسمح فقط للمستخدمين المكلفين بإعداد تقارير في مركزية المخاطر بالوصول إلى جناح المراقبة.[1]

الوجه الثالث: جناح المدينين (جناح البحث البسيط للمدين).

يسمح هذا الأخير بإجراء بحث حول زبون على مستوى قاعدة الزبائن المصرح بها من طرف البنك فقط وينقسم هذا البحث إلى نوعين بحث بسيط وبحث متقدم.

يكون البحث ممكنا فقط إذا كان المستخدم يدرك معرفات العلاقة **NIF**(المفتاح المتوسط).

ويسمح البحث المتقدم بالولوج إلى معايير بحث متعددة، ويتوجب على المستخدم تفضيل هذا الاختيار خلال التشاور في مركزية المخاطر.

الوجه الرابع: جناح البحث المتقدم الخاص بالمدين.

يقوم بتقديم معايير البحث من طرف المستخدم، تظهر النتائج بعد النقر عمى زر "بحث".

ملاحظة:لإعادة الاطلاع على المعلومات المخزنة المتعلقة بمعايير البحث المقدمة سابقا، يجب التوجه إلى الأعلى يسارا في قائمة النتائج.

يجب أن يتأكد المستخدم من المراقبة والاطلاع الجيدين لكل النتائج لتجنب وقوع أي حذف محتمل.

الوجه الخامس:نتائج البحث المتعمقة بالمدين.

[1]– معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري

إن اختيار المدين(زبون ما في حالتنا هذه) يرجح ظهور الواجهة في الزاوية المحددة من طرف هذا الأخير (الاسم واللقب)، كذلك يجب أن يكون الشخص المعرف معلنا في أعلى يسار الصفحة.

ملاحظة: بالنقر على نتائج أخرى تظهر الواجهة للنتائج التالية.

الوجه السادس: صفحة رئيسية متعلقة بمدين محدد.

وبنقرة جديدة أخرى على زر "تفاصيل حول المدين" تظهر النتائج المشار إليها المخزنة والمتعلقة بالمدين المحدد سابقا[1].

[1]– معلومات مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري

المطلب الثالث: طبيعة المعلومات الواردة من مركزية المخاطر إلى البنك

بعد إرسال البنك المعلومات إلى مركزية المخاطر والمتعلقة بالمؤسسات والأسر تقوم المركزية بمساعدة البنك بمنح معلومات حول الزبائن طالبي القروض (بالقبول أو الرفض) وذلك بالنظر إلى وضعية الزبون أولا وكذا الضمانات الممنوحة من طرفه وتتم هذه العملية مع كل الزبائن حتى وان كان الزبون يقترض من البنك لأول مرة.

المبحث الثالث: فعالية مركزية المخاطر في البنك

تعتبر مركزية المخاطر من أهم الهيئات الرقابية التي يشرف عليها البنك المركزي، ويلزم البنوك التجارية بالعمل بمبادئها قصد الحفاظ على ملاءتها المالية، حيث لها دور كبير في التخفيض من نسب تعثر الديون مهما بلغت قيمتها. إذ سنقوم في هذا المبحث بتوضيح أهميتها ومدى مساهمتها في التقليص من مخاطر القروض لدى البنوك التجارية.

المطلب الأول: تطور نسب تحصيل الديون في البنك الخارجي الجزائري لسنة 2016

سنقوم في هذا المطلب بتحميل إحصائيات لتطور نسب التحصيل في البنك في ظل تطبيق مركزية المخاطر، بالاعتماد على معطيات لسنة 2016 ، وفي هذا الصدد يقوم البنك بمنح قروض للفئات التالية :**انظر الملحق(07)**

ANSEJ CNAC ANGEM

وفيما يلي سنوضح مجموع القروض لهذه الفئات حسب الأشهر (خلال سنة 2016)، كما سنبين نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة.

الجدول رقم(04): تطور نسب تحصيل الديون خلال سنة2016[1] **الوحدة:دج**

الأشهر	مبالغ القروض	المبالغ المحصلة	المبالغ غير المحصلة	نسبة التحصيل	نسبة الديون المتعثرة
جانفي	179,473,220	153,159,176	26,314,044	85.34%	14.66%
فيفري	173,254,779	147,113,455	26,141,324	84.91%	15.08%
مارس	182,828,470	156,678,233	26,150,237	85.70%	14.30%
أفريل	182,610,529	156,628,302	25,982,227	85.77%	14.23%
ماي	180,458,349	154,390,349	26,068,000	85.55%	14.45%
جوان	190,096,889	163,882,577	26,214,312	86.21%	13.79%
جويلية	192,386,483	166,455,788	25,930,695	86.52%	13.48%
اوت	194,974,355	168,818,233	26,156,102	86.58%	13.42%
سبتمبر	197,598,405	171,494,313	26,104,092	86.79%	13.21%
أكتوبر	200,885,096	174,763,536	26,121,560	87.00%	13.00%
نوفمبر	203,529,056	177,435,893	26,093,163	87.18%	12.82%
ديسمبر	206,178,665	179,936,408	26,242,257	87.27%	12.73%

المصدر : من إعداد الطالبين، بناء اعلى المعطيات المقدمة من طرف البنك

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الخرجي الجزائري.

الشكل رقم(03): تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في البنك الخارجي الجزائري خلال سنة 2016

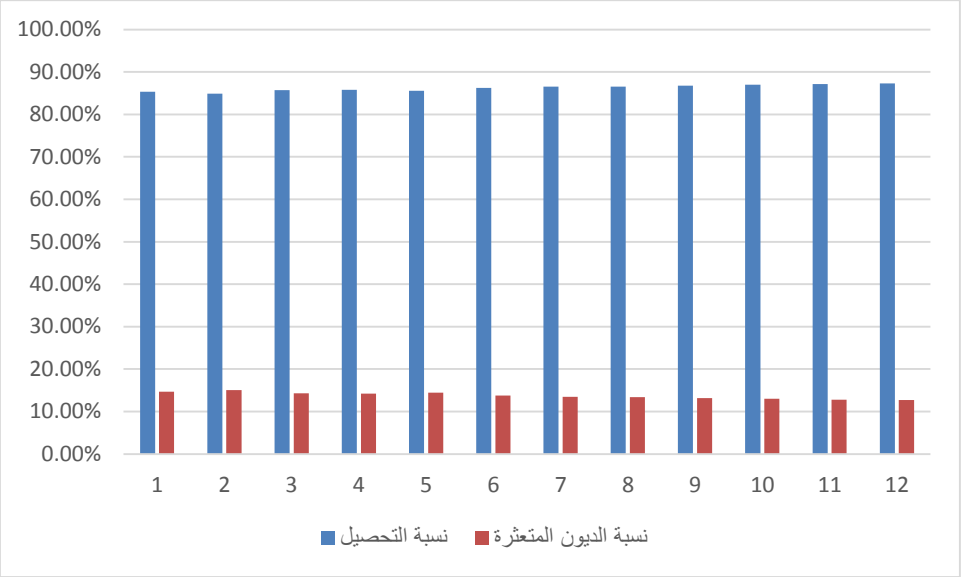

المصدر : من إعداد الطالبين، بناء اعلى المعطيات المقدمة من طرف البنك

التحليل

من خلال الجدول رقم (04) الذي يمثل تطور نسب تحصيل الديون في البنك خلال سنة 2016 نلاحظ أن نسب التحصيل كانت مرتفعة مقارنة بنسب تعثر الديون والتي كانت منخفضة، وهو ما يعكسه الشكل رقم (03) حيث أن نسبة التحصيل في شهر جانفي كانت 85.34% لتصبح في شهر فيفري 84.91% أي أنها انخفضت بنسبة 0.43% لترتفع في شهري مارس وأفريل على التوالي85.70%، 85.77%ثم تعود لتنخفض بشكل طفيف في شهر ماي، ومنذ هذا الشهر شهدت ارتفاعا مستمرا إلى غاية شهر ديسمبر.

أما بالنسبة لتعثر الديون فقد كانت نسبتها 14.66% في شهر جانفي، لتشهد ارتفاعا في شهر فيفري نتيجة الانخفاض في التحصيل، كما أنها انخفضت في شهري مارس وأفريل بالنسب التالية 14.30% ، 14.23%لترتفع في شهر ماي إلى14.45%،لتشهد انخفاضا في الأشهر المتبقية.

ويرجع السبب الحقيقي للارتفاع في نسب التحصيل إلى فرض عقوبات من طرف البنك على الزبائن الذين يتأخرون في التسديد كالرفع في معدلات الفائدة. . . الخ. الأمر الذي يدفع بالزبائن إلى تسديد أقساطهم في آجالها المحددة، أما بالنسبة للارتفاع في نسب تعثر الديون الذي شهده شهر فيفري وماي فقد يعود إلى أسباب خاصة بالزبائن كالعسر المالي مثلا.

المطلب الثاني: تطور نسب تحصيل الديون في البنك الخارجي الجزائري للأشهر الأولى لسنة 2017

والجدول التالي يوضح إحصائيات تطور نسب التحصيل في الأشهر الأولى من سنة 2017:

الجدول رقم (05): تطور نسب تحصيل الديون خلال الأشهر الأولى لسنة2017.

الأشهر	مبالغ القروض	المبالغ المحصلة	المبالغ غير المحصلة	نسبة التحصيل	نسبة الديون المتعثرة
جانفي	208,855,755	182,604,359	26,251,398	87.43%	12.57%
فيفري	211,599,900	185,339,462	26,260,438	87.59%	12.41%
مارس	214,288,932	187,868,074	26,420,858	87.67%	12.33%

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

الشكل رقم(04): تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في البنك الخارجي الجزائري خلال الاشهر الاولى لسنة 2017

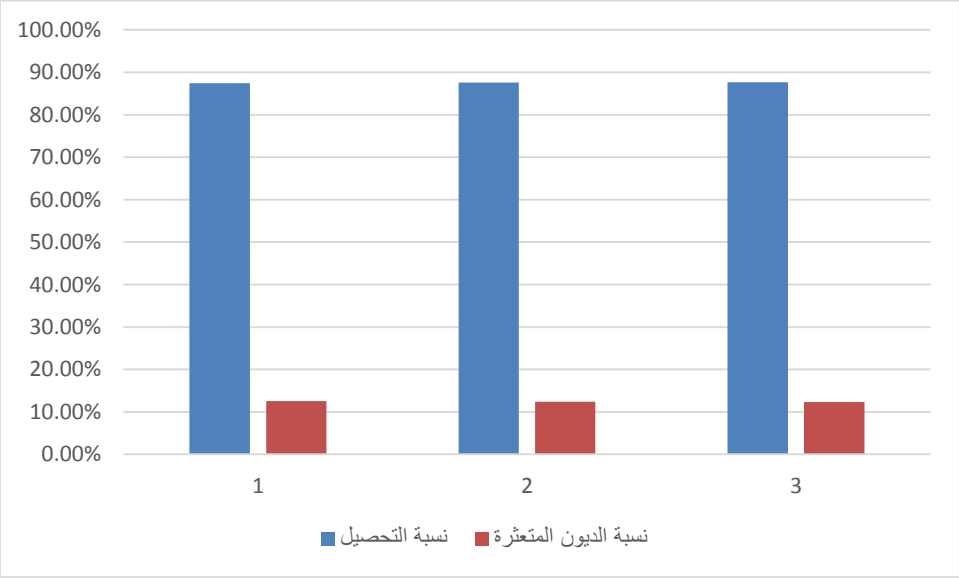

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات البنك

التحليل

من خلال الجدول رقم (05) الذي يوضح نسب تطور التحصيل للأشهر الأولى من سنة 2017، نلاحظ أن نسب التحصيل كانت مرتفعة مقارنة بنسب تعثر الديون، وهو ما يبينه الشكل رقم(04) .

أما بالنسبة لنسب التحصيل كانت في ارتفاع مستمر خلال الأشهر الثلاثة الأولى مم سنة 2017، في حين أن نسب الديون المتعثرة كانت في انخفاض مستمر خلال هذه الأشهر من نفس السنة.

خلاصة الفصل

يوفر نظام مركزية المخاطر قاعدة معلومات مهمة حول الزبائن، مما يجعل البنك يتخذ القرارات التمويلية السليمة، وهو ما يؤدي إلى انخفاض المخاطر الائتمانية لديه.

وقد استطاع البنك الخارجي الجزائري أن يقلص قدر الإمكان من مخاطر القروض البنكية، وهو ما شهده الانخفاض المستمر لنسب الديون المتعثرة لديه، نتيجة اعتماده لنظام مركزية المخاطر، وبالرغم من أن هذا الأخير مطبق منذ فترة إلا انه كان ذو فعالية كبيرة وهو ما يبين نجاعته.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

إن الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والمعايير التي تحكمها والعائد الذي تسعى لتحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة والذي بدوره يؤثر على عوائدها المالية.

إن هذه المخاطر التي يتعرض لها البنك باتت تهدد استقراره وتحد من تحقيق أهدافه، لكن البنوك لم تقفعاجزة أمامهذا الأمر، إذ أصبحت تؤمن أملاكها بأخذ ضمانات من العميل لكنهذه الأخيرة لم تعد سبيلاكافيا لمحاربة خطر القروض، لذا أصبحت الدول تسعى لتطبيق التعليمات الصادرة من طرف هيئات الرقابةالدولية (لجنة بازل للرقابة المصرفية) حيث وضعت هذه الأخيرة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابةالمصرفية بهدف الحفاظ على الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين.

ويلعب البنك المركزي دورا هاما في الحفاظ على استقرار البنوك التجارية، والحد من مخاطر الائتمان منخلال الإشراف والرقابة عليه، وفي هذا الإطار فهو يعمل على تسيير الهيئات الرقابية على البنوك فيالدولة كمركزية المخاطر، هذه الهيئة التي جاءت لتنظم عملية الاقتراض في البنوك حيث قسمت إلى قسمينعلى التوالي: مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر، وهي تفرض على البنوك جمع المعلومات على المستفيدين كالسيولة، الضمانات ...إلخ. وقصد معرفة إن كان الشخص يستطيع الإقتراض من البنك وان كان لأول مرة.

نتائج الدراسة

حاولنا في هذه الدراسة معالجة الإشكالية التي تدور حول مدى مساهمة مركزية المخاطر في الحد منمخاطر القروض البنكية، حيث اتُخِذالبنك الخارجي الجزائري نموذجا للدراسة، وكي نجيب علىالإشكالية المطروحة وإثبات صحة أو نفي الفرضيات الموضوعة لخصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تظهر على شكل نقاط كما يلي:

– يساهم نظام مركزية المخاطر في الحد مخاطر القروض البنكية وهو ما أكد تحميلالبيانات المقدمة من طرف البنك الجزائري الخارجي جراء مسايرته لهذاالنظام؛

– خضع النظام المصرفي في الجزائر إلى عدة تغييرات وهذا نتيجة للتحولات التي طرأتعلى الساحة المصرفية الدولية وانعكاسات العولمة والدخول في مجال المنافسة وتحقيقكفاءة النظام وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

– يلعب البنك المركزي دورا مهما في التخفيض من مخاطر الائتمان لدى البنوك التجارية،كونه يمارس دور الإشراف والرقابة عليه من خلال سياساته وفرض الانضمام للمصالحوالهيئات الرقابية التي يشرف عليها وهو ما يعكس صحة الفرضية الثانية؛

– يقوم البنك الخارجي الجزائري بإتباع مبادئ المركزية ما جعل الديون المتعثرةتنخفض باستمرار وهذا انعكاس لصحة الفرضية الثالثة؛

– إن المعلومات التي يوفرها نظام مركزية المخاطر تؤدي بالبنك إلى اتخاذ القرار التمويليالسليم مما يخفض من المخاطر الائتمانية لدى البنك؛

– بعد تطبيق البنك لنظام مركزية المخاطر بدأت الديون المتعثرة تنخفض باستمرار مقارنةبالديون المتعثرة قبل تطبيق النظام التي شهدت تذبذبا ضئيلا؛

– ارتفاع نسبة تحصيل الديون في البنك مما يبين انخفاض المخاطر الائتمانية لديه.

توصيات الدراسة

– على البنك أن يعمل على تجسيد مبادئ الهيئات الأخرى التي جاء بها البنك المركزي ليتحوط أكثر ضد المخاطر الائتمانية؛

– العمل على إثراء الدراسات فيما يخص هذا الموضوع، وزيادة الأبحاث فيه؛

– يجب على كافة البنوك التجارية الجزائرية تجسيد مرتكزات هذا النظام حتى يكون أكثر كفاءة؛

– يجب على البنوك الجزائرية الالتزام باتفاقيات بازل الثلاث للرقابة المصرفية لتحقيق الكفاءةوالفعالية على مستوى عالمي في النظام المصرفي.

قائمة المصادر والمراجع

ثبت المراجع

أولا: الكتب .

1- أسعد حميد العلي، **الإدارة المالية الأسس العلمية و التطبيقية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010 .

2- السيد البدوي عبد الحافظ، **إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 .

3- توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994 .

4- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

5- شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، 2014 .

6- فلاح الحسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك مدخل كم واستراتيجي معاصر**، دار وائل، الأردن، 2006 .

7- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف ، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكادمية، الطبعة الأولى، 2004 .

8- منير أبراهيم هندي، **أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

المذكرات والرسائل

1- إقرشاح فاطمة، **المركز القانوني لمجلس النقد والقرض**، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002/2003.

2- بعداش طاهر، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية**، رسالة ماجيستير في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط، الجزائر،2009 .

3- بورايب أعمر، **الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر** ، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

4- زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية مع دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة ، 2015.

5- زبير عياش، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006 2007 .

6- سعدوني معمر، **الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)** ، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

7-سليمان ناصر، أدم جديدي ، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، المجلة الجزائرية، للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان2015 .

8- شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

9- ضويفي محمد، **علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر،1999.

10-لطرش الطاهر، **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحمة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

11-ميرفق علي أبو كمال، **الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير في كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2007 .

12-نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014 .

المجلات

1- بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة البليدة 2.

2- علي بدران ، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد23 ، 2005.

3- مجلة بعثة اللجنة الأوربية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر–نوفمبر،2004.

المؤتمرات

1- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مركزية المخاطر**، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1998.

2- جداييني ميميي، "**دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 11–12 مارس 2008.

3- علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي2005 .

المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم (07–138) المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، العدد 33.

المواقع الإلكترونية

1– موقع الكتروني WWW.arablaw.org/download/ banking_instr_capital_ jo.doc

2- رافيندرا كرشنان، **إدارة المخاطر**، بنك البحرين الوطني التقرير السنوي، 2009، ص44. تاريخ الاطلاع: 2016/12/14.

http://www.nbbonline.com/AnnualReport/2009/Arabic/risk-management.pdf

3- Okan Veli ùafakli, **CREDIT RISK ASSESSMENT FOR THE BANKING SECTOR OF NORTHERN CYPRUS**, **Banks and Bank Systems** , Volume 2, Issue 1, 2007, p 21. Date: 12/02/2017
http://ejournal.narotama.ac.id/files/

المراجع باللغة الأجنبية

−Armand pujal , «**De Cooke à Bazele 2»**, Revue d'Economie Financiére , n: 73 volume4_2003 , balell , genése et enjeux .

-Dejuglart michel et ippolito benjamin, «**banque et bourse Edition montchrestien»**, 3ém edition , paris, 1991.

-G hernaout. M : «**Crises financiers et faillites et des banques algériennes édition G . A . L Alger»** , 2004 .

-Marie chaude E sposito et martime Azeuls , « **mondilisatinon et domaine économique»** , Economia paris , 1997.

-Olivier Brossar d et hicham chetioui, « **histoire longue»** : la maissence de la fivrier2004.

-Sadeg abdelkrim , «**le systéme algerien , la nouvelle réglemenation»** , les presses de l'imprimerie , Alger , 2004.

قائمة الملاحق

Banque Extérieure d'Algérie

DISPOSITIF DE SURVEILLANCE PERMANENTE EN AGENCE

ANNEX 01 SUITE 01°

Fiche de Vérification

DIRECTION REGIONALE	
AGENCE	
DATE DEBUT DE CONTRÔLE	
DATE DE FIN DE CONTRÔLE	
SERVICE / SECTION	
TYPE D'OPERATION CONTROLLEES OU NOMBRE DE DOSSIER CONTROLES	
NOMBRE DE DOSSIER PRESENTANT DES ANOMALIES	0
NOMBRE TOTALE D'ANOMALIES	0
PERSONNE CHARGEE DU CONTRÔLE	

COMMENTAIRES

VISA DE LA PERSONNE CHARGEE DU CONTRÔLE

SIGNATURE DU DIRECTEUR DE L'AGENCE
date:

Banque Extérieure d'Algérie

DISPOSITIF DE SURVEILLANCE PERMANENTE EN AGENCE

Fiche de Vérification

ANNEX 01 5SUITE 01°

REFERENCE DE L'OPERATION OU DU DOSSIER		ANOMALIES
NOM DU CLIENT / COMPTE		
DATE DEBUT DE CONTRÔLE		
DATE FIN DE CONTRÔLE		
ANOMALIES		

VISA DE LA PERSONNE CHARGEE DU CONTRÔLE	SIGNATURE DU DIRECTEUR DE L'AGENCE
	date:

Banque Extérieure d'Algérie

DISPOSITIF DE SURVEILLANCE PERMANENTE EN AGENCE

Fiche de Vérification

ANNEX 01 5SUITE 02)

REFERENCE DE L'OPERATION OU DU DOSSIER	CAISSE 12570
NOM DU CLIENT / COMPTE	
DATE DE LA CORRECTION	

N° DE L'ANOMALIE	NON	OUI	OBSERVATION
1			

CORRECTIONS

VISA DE LA PERSO??E CHARGEE DU CONTRÔLE

[redacted]

SIGNATURE DU DIRECTEUR DE L'AGENCE

DATE 01/05/2014

Le reporting permet de relever les anomalies

Directeur d'agence	Référence de l'opération	Client	Date de l'événement	Anomalie constatée

Directeur d'agence	Date	
	VISA	

الملحق رقم 02

	بنك الجزائر الخارجي BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE	Surveillance permanente : Fiche de reporting

AGENCE	
DATE DU DEBUT DU CONTROLE	**29/01/2014**
DATE DE FIN DU CONTROLE	**29/02/2014**
SERVICE / SECTION	**Contrôle hebdomadaire**
DIRECTEUR D'AGENCE	**Mr MOSLEM Noureddine**
REMARQUES	

L'encaisse de la journée vérifiée dépasse le seuil du plafond assuré

Encaisse dinars	27.916.412,92
Euro	13.920,00
Dollars	Néant

Plafond assuré de DA 20.000.000,00.

Date	Signature du directeur de l'agence
29/01/2014	

الملحق رقم 03

بنك الجزائر الخارجي
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Surveillance permanente :
Fiche de reporting

AGENCE	
DATE DU DEBUT DU CONTROLE	**01/12/2011**
DATE DE FIN DU CONTROLE	**31/12/2011**
SERVICE / SECTION	**Contrôles Mensuels**
DIRECTEUR D'AGENCE	**Mr MOSLEM Noureddine**
REMARQUES	

BACK OFFICE :
Virements reçus par télé compensation : Aucune anomalie
Virements émis par télé compensation : Aucune anomalie
Virement Arts : Aucune anomalie
D. A. P : Aucune anomalie
ACCREDITIFS: Aucune opération durant le mois**.**
C L C E : : Aucune anomalie
Comptes débiteurs : pour les débits irréguliers des mises en demeurent ont été transmis aux intéressés.
Crédits d'investissement : suite à notre vérification du dossier de notre relation BENOUERETH Rochedi, nous avons constaté que la carte grise du matériel roulant financé par notre banque à été récupéré.
Crédit d'investissement bis : sur les 02 dossiers vérifies, aucune anomalies n'a été constaté.
Crédits d'exploitation : suite à notre vérification du dossier de notre relation EURL Mecelti, nous avons constaté un retard pour l'établissement de l'acte d'hypothèque. Pour ce faire, nous avons contacté le notaire pour la finalisation de la transaction en question.
Crédit par signature : suite à la vérification de 02 dossiers, aucune anomalies n'a été constaté.
Sureté : suite à notre vérification du dossier de notre relation SEGHNI Med lamine, nous avons constaté le non renouvellement de l'assurance.
Pour ce faire, une deuxième mise en demeure à été transmis à notre relation.
Sécurité physique : les deux systèmes anti incendie et anti intrusion, sont opérationnels. Par-ailleurs, nous vous informons que notre système de télé surveillance est en arrêt, ainsi que notre ligne liée avec la sûreté de la Wilaya, et ce, malgré nos diverses relances.

Date	Signature du directeur de l'agence
05/01/2012	

الملحق رقم 04

بنك الجزائر الخارجي
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Surveillance permanente :
Fiche de reporting

Direction Régionale Annaba

Agence TEBESSA 046

➔ Liste des contrôles mensuels

Fréquence	Service de contrôle	Nom du contrôle	Nombre de contrôles (1 opération = 1 contrôle)	Nombre d'anomalies	Nombre de recommendations	Nombre d'actions correctives
Mensuelle	Back office	Remises de cheques par tele compensation				
	Back office	Virements recus par tele compensation				
	Back office	Virements emis par tele compensation				
	Back office	Virements atrs				
	Back office	Dap/ accreditifs/clce				
	Back office	Comptes debiteurs				
	Credits -garanties	Credits d'investissement				
	Credits -garanties	Credits d'investissement bis				
	Credits -garanties	Credits d'exploitation				
	Credits -garanties	Credit par signaturte				
	Credits -garanties	Suretes				
	Service administratif	Securite physique				
Total						

بنك الجزائر الخارجي
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Surveillance permanente :
Fiche de reporting

0 AGENCE	**SOUK AHRAS 057**
DATE DU DEBUT DU CONTROLE	**01/09/2011**
DATE DE FIN DU CONTROLE	**31/12/2011**
SERVICE / SECTION	**Contrôles trimestriels**
DIRECTEUR D'AGENCE	**Mr MOSLEM Noureddine**
REMARQUES	

Back office :
Ouvertures et modification de comptes : absence numéro d'identification statistique de Mrs .
AIT OUBILLI Hamza, MENAR Mounir, BADJOUJ Kheireddine et BEKKACHE Farouk
Clôture de comptes : Néant.
Retraits /versements dinars : respect des seuils par niveau de responsabilité.
Bon de caisse : aucune anomalie.
Compte à terme : néant
Créances arriérées : le chapitre est bien suivi.
Ecritures a régulariser : quatre écriture logés au chapitre pour dénouement.

Service administratif
Suivi budget : trois dépassement enregistré sur les chapitres frais de transport plus de DA 83.128,00, réception et hébergements plus de DA 187.175,00 et fourniture/ informatique plus de DA 7.220 ,00 .
Coffres forts : la répartition des clés est respectée.
Inventaires : l'opération prise en charge par notre direction de rattachement.
Registre des doléances : le registre est vérifié par la direction.
Accréditation des signatures : notre proposition pour l'accréditation de la signature " B " pour le chef de caisse reste sans suite à ce jours.

Service étranger
Retraits /versements devises : aucune anomalie.
Remise documentaire : aucune remises documentaires traité durant le trimestre.
Crédit documentaire : aucune anomalie.
OPE personnes physiques : néant.
OPE transactions commerciales : néant.
Apurement import export : rien à signalé.
Règlement salaires : Néant.
Remise chèque en devise : Néant
Allocation touristique : rien à signalé.

الملحق رقم 05

Date	Signature du directeur de l'agence
12/01/2012	

بنك الجزائر الخارجي
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Surveillance permanente
Fiche de reporting

AGENCE	
DATE DU DEBUT DU CONTROLE	01/01/2011
DATE DE FIN DU CONTROLE	31/12/2011
SERVICE / SECTION	Contrôle Annuel
DIRECTEUR D'AGENCE	Mr MOSLEM Noureddine
REMARQUES	

Le nécessaire à été fait, concernant les prélèvements des commissions de tenues de compte et comptes sans mouvements logé au chapitre créances arriérées.

الملحق رقم 06

Date	Signature du directeur de l'agence
15/01/2012	

1/2

	بنك الجزائر الخارجي BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE	Surveillance permanente : Fiche de reporting

➔ Liste des contrôles annuels

Fréquence	Service de contrôle	Nom du contrôle	Nombre de contrôles (1 opération = 1 contrôle)	Nombre d'anomalies	Nombre de recommandations	Nombre d'actions correctives
Annuelle	Back office	Commission de tenue de compte				
	Back office	Comptes sans mouvements				
Total						

2/2

TAXI SERVICE	46	0462400512/51	967	967	18/09/2013
TRANSPORT	46	0462400567/80	1 768	1 768	23/09/2013
TAXI SERVICE	46	0462400577/50	887	887	23/09/2013
TRANSPORT	46	0462400542/58	1 633	1 633	10/10/2013
AVOCAT	46	0462400588/17	1 456	1 456	14/10/2013
TAXI SERVICE	46	0462400553/25	804	804	20/10/2013
TAXI SERVICE	46	0462400582/35	903	903	06/11/2013
MECANIQUE	46	0462400326/27	2 350	2 350	06/11/2013
TAXI SERVICE	46	0462400599/81	1 060	1 060	10/11/2013
TRANSPORT	46	0462400563/92	1 245	1 245	13/11/2013
TRANSPORT	46	0462400537/73	1 128	1 128	06/11/2013
TRANSPORT	46	0462400583/32	1 015	1 015	18/11/2013
TAXI SERVICE	46	0462400610/48	761	761	19/11/2013
TRANSPORT	46	0462400584/29	2 572	2 572	10/11/2013
TRANSPORT	46	0462400578/47	1 037	1 037	17/11/2013
LOCATION DE VOITURES	46	0462400395/14	961	961	17/11/2013
TAXI SERVICE	46	0462400534/82	804	804	18/11/2013
AVOCAT	46	0462400565/86	2 257	2 257	27/11/2013
TRANSPORT	46	0462400480/50	0	0	27/11/2013
TRANSPORT	46	0462400381/56	1 009	1 009	08/12/2013
TRANSPORT	46	0462400374/77	1 373	1 373	08/12/2013
TRANSPORT	46	0462400536/76	1 649	1 649	18/12/2013
LOCATION DE VOITURES	46	0462400571/68	2 822	2 822	23/12/2013
E T B	46	0462400570/71	4 710	4 710	25/12/2013
TRANSPORT	46	0462400515/42	1 228	1 228	26/12/2013
TRANSPORT	46	0462400415/51	1 617	1 617	30/12/2013
MENUISERIE	46	0462400551/31	1 999	1 999	31/12/2013
FAST FOOD	46	0462400488/26	520	520	31/12/2013
E T B	46	0462400380/59	1 388	1 388	06/01/2014
TAXI SERVICE	46	0462400601/75	826	826	16/01/2014
TRANSPORT	46	0462400589/14	871	871	16/01/2014
TRANSPORT	46	0462400523/18	1 656	1 656	19/01/2014
ETB	46	0462400585/26	1 862	1 862	20/01/2014
TRANSPORT	46	0462400335/97	1 864	1 864	22/01/2014
PRESING	46	0462400412/60	2 915	2 915	26/01/2014
TAXI SERVICE	46	0462400613/39	874	874	27/01/2014
TAXI SERVICE	46	0462400633/76	885	885	09/02/2014
LOCATION DE VOITURE	46	0462400627/94	2 641	2 641	11/02/2014
TRANSPORT	46	0462400468/86	5 658	5 658	11/02/2014
E T B	46	0462400545/49	2 603	2 603	16/02/2014
LOCATION DE VOITURE	46	0462400527/06	2 367	2 367	24/02/2014
TRANSPORT	46	0462400611/45	789	789	02/03/2014
TRANSPORT	46	0462400540/64	1 461	1 461	02/03/2014
TRANSPORT	46	0462400501/84	1 424	1 424	05/03/2014
TAXI SERVICE	46	0462400630/85	959	959	05/03/2014
TAXI SERVICE	46	0462400614/36	943	943	10/03/2014
TRANSPORT	46	0462400448/49	1 116	1 116	10/03/2014
TRANSPORT	46	0462400428/12	1 149	1 149	10/03/2014
TRANSPORT	46	0462400602/72	2 718	2 718	10/03/2014

TRANSPORT	46	0462400484/38	1 699	1 699	16/03/2014
TAXI SERVICE	46	0462400621/15	1 718	1 718	19/03/2014
TAXI SERVICE	46	0462400636/67	905	905	19/03/2014
TAXI SERVICE	46	0462400538/70	1 552	1 552	23/03/2014
E T B	46	0462400591/08	1 865	1 865	23/03/2014
PRESING	46	0462400552/28	3 537	3 537	23/03/2014
MEQUANIQUE	46	0462400062/43	2 590	2 590	02/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400608/54	767	767	02/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400620/18	986	986	08/04/2014
TRANSPORT	46	0462400604/66	3 444	3 444	09/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400628/91	838	838	10/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400579/44	818	818	20/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400624/06	840	840	20/04/2014
PRODUCTION D'eau minéral	46	0462400508/63	6 527	6 527	24/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400595/93	733	733	27/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400639/58	754	754	28/04/2014
E T B	46	0462400573/62	6 914	6 914	29/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400617/27	755	755	30/04/2014
TAXI SERVICE	46	0462400619/21	833	833	06/05/2014
TRANSPORT	46	0462400522/21	1 127	1 127	08/05/2014
TRANSPORT	46	0462400531/91	1 178	1 178	11/05/2014
TRANSPORT	46	0462400625/03	762	762	12/05/2014
TRANSPORT	46	0462400509/60	1 122	1 122	13/05/2014
TAXI SERVICE	46	0462400635/70	871	871	15/05/2014
TAXI SERVICE	46	0462400640/55	838	838	21/05/2014
TAXI SERVICE	46	0462400580/41	797	797	21/05/2014
TAXI SERVICE	46	0462400643/46	787	787	21/05/2014
TAXI SERVICE	46	0462400615/33	810	810	21/05/2014
E T B	46	0462400516/39	3 473	3 473	22/05/2014
PRODUCTION D'eau minéral	46	0462400612/42	6 520	6 520	25/05/2014
PATISSERIE	46	0462400594/96	1 575	1 575	29/05/2014
TAXI SERVICE	46	0462400616/30	837	837	05/06/2014
TRANSPORT	46	0462400295/23	2 798	2 798	08/06/2014
MEQUANIQUE	46	0462400517/36	2 895	2 895	09/06/2014
TRANSPORT	46	0462400530/94	1 093	1 093	12/06/2014
BOULANGERIE	46	0462400406/78	2 968	2 968	15/06/2014
TAXI SERVICE	46	0462400603/69	903	903	17/06/2014
TAXI SERVICE	46	0462400642/49	871	871	17/06/2014
MENUISERIE METALIQUES	46	0462400638/61	690	690	23/06/2014
TAXI SERVICE	46	0462400596/90	903	903	08/07/2014
TAXI SERVICE	46	0462400600/78	863	863	10/07/2014
TAXI SERVICE	46	0462400634/73	840	840	10/07/2014
LOCATION D'ENGINS	46	0462400572/65	6 898	6 898	16/07/2014
TAXI SERVICE	46	0462400623/09	904	904	16/07/2014
TAXI SERVICE	46	0462400644/43	869	869	21/07/2014
TRANSPORT	46	0462400204/05	1 153	1 153	24/07/2014
TRANSPORT	46	0462400581/38	1 505	1 505	27/07/2014
TRANSPORT	46	0462400556/16	1 164	1 164	07/08/2014
VULGANISATEUR	46	0462400592/05	2 202	2 202	07/09/2014

D J	46	0462400858/80	3 282	3 282	04/08/2016
STA LAVAGE	46	0462400808/36	1 032	1 032	11/10/2016
VETERINAIRE	46	0462400830/67	1 068	1 068	16/11/2016
VA	46	0462400785/08	1 937	1 937	24/11/2016
VA	46	462400769/56	2 409	200	19/12/2016
ETB	46	0462400801/57	3 838	3 838	23/02/2017
			1 144 348	**1 137 870**	

FAST FOOD	46	0462400221/51	217	217	21/01/2013
SOUDURE	46	0462400392/23	254	254	08/04/2013
MENUISERIE	46	0462400486/32	523	523	19/05/2013
COUTURE	46	0462400575/56	607	607	25/06/2013
MINUISERIE	46	0462400597/87	572	572	29/09/2013
COUTURE	46	0462400593/02	559	559	11/11/2013
TAXI SERVICE	46	0462400598/84	679	679	20/01/2014
COUTURE	46	0462400645/40	541	541	16/06/2014
TRANSPORT	46	0462400654/13	503	503	22/06/2014
COUTURE	46	0462400661/89	332	332	24/06/2014
TRANSPORT	46	0462400679/35	685	685	06/08/2014
TAXI SERVICE	46	0462400663/83	651	651	06/08/2014
TAXI SERVICE	46	0462400664/80	651	651	06/08/2014
TRANSPORT	46	0462400670/62	503	503	18/08/2014
TAXI SERVICE	46	0462400666/74	671	671	19/08/2014
TAXI SERVICE	46	0462400678/38	665	665	04/09/2014
PHOTOGRAPHE	46	0462400653/16	596	596	07/09/2014
ETB	46	0462400669/65	529	529	09/09/2014
MENUISERIE	46	0462400607/57	545	545	21/10/2014
TRANSPORT	46	0462400671/59	666	666	26/10/2014
TAXI SERVICE	46	0462400662/86	617	617	07/12/2014
TRANSPORT	46	0462400647/34	677	677	09/12/2014
TAXI SERVICE	46	0462400700/69	689	689	17/12/2014
TRANSPORT	46	0462400674/50	503	503	24/12/2014
TRANSPORT	46	0462400685/17	502	502	24/12/2014
TRANSPORT	46	0462400681/29	493	493	29/12/2014
TRANSPORT	46	0462400691/96	404	404	11/01/2015
ELECTRICITE V A	46	0462400668/68	548	548	11/01/2015
TRANSPORT	46	0462400695/84	431	431	11/01/2015
TRANSPORT	46	0462400736/58	689	689	12/01/2015
TRANSPORT	46	0462400723/97	502	502	12/01/2015
COUTURE	46	0462400675/47	235	235	14/01/2015
TAXI SERVICE	46	0462400684/84	693	963	25/01/2015
TRANSPORT	46	0462400696/81	503	503	26/01/2015
TRANSPORT	46	0462400715/24	691	691	08/02/2015
TRANSPORT	46	0462400680/32	698	698	08/02/2015
TAXI SERVICE	46	0462400746/28	568	568	10/02/2015
TRANSPORT	46	0462400673/53	404	404	10/02/2015
TAXI SERVICE	46	0462400724/94	698	698	11/02/2015
TRANSPORT	46	0462400710/39	404	404	15/02/2015
TAXI SERVICE	46	0462400707/48	698	698	17/02/2015
TRANSPORT	46	0462400737/55	602	602	23/02/2015
TAXI SERVICE	46	0462400729/79	693	693	23/02/2015
COIFFURE	46	0462400714/27	589	589	24/02/2015
TAXI SERVICE	46	0462400778/29	503	503	24/02/2015
TAXI SERVICE	46	0462400709/42	695	695	24/02/2015
V A	46	0462400776/35	669	669	24/02/2015
TAXI SERVICE	46	0462400705/54	698	698	25/02/2015
COIFFURE	46	0462400738/52	299	299	04/03/2015
TAXI SERVICE	46	0462400752/10	695	695	09/03/2015
TAXI SERVICE	46	0462400756/95	686	686	18/03/2015
TAXI SERVICE	46	0462400743/37	569	569	09/04/2015
TAXI SERVICE	46	0462400759/86	698	698	21/04/2015
TAXI SERVICE	46	0462400703/60	698	698	22/04/2015

ANNEXE 3

AXI SERVICE	46	0462400713/30	698	698	22/04/2015
AXI SERVICE	46	0462400735/61	654	654	23/04/2015
AXI SERVICE	46	0462400754/04	654	654	23/04/2015
AXI SERVICE	46	0462400692/93	652	652	28/04/2015
RANSPORT	46	0462400740/46	643	643	29/04/2015
RANSPORT	46	0462400781/20	568	568	29/04/2015
AXI SERVICE	46	0462400732/70	493	493	14/05/2015
AXI SERVICE	46	0462400742/40	503	503	14/05/2015
AXI SERVICE	46	0462400733/67	698	698	26/05/2015
RANSPORT	46	0462400751/13	592	592	08/06/2015
AXI SERVICE	46	0462400706/51	681	681	10/06/2015
RANSPORT	46	0462400694/87	667	667	14/06/2015
OM DES FRUITS ET LEG	46	0462400788/96	653	653	21/06/2015
RANSPORT	46	0462400763/74	699	699	29/06/2015
AXI SERVICE	46	0462400719/12	665	665	13/07/2015
OUTURE	46	0462400773/44	434	434	26/07/2015
AXI SERVICE	46	0462400686/14	689	689	03/08/2015
AXI SERVICE	46	0462400716/21	699	699	05/08/2015
UREAU INFORMAT	46	0462400791/87	475	475	05/08/2015
OM DES FRUITS ET	46	0462400793/81	664	664	13/08/2015
AXI SERVICE	46	0462400704/57	698	698	19/08/2015
A	46	0462400730/76	605	605	10/09/2015
AST FOOD	46	0462400774/41	618	618	16/09/2015
OTURE	46	0462400747/25	368	368	23/09/2015
A	46	0462400772/47	583	583	13/10/2015
OIFFURE	46	0462400787/02	627	627	13/10/2015
AXI SERVICE	46	0462400779/26	698	698	18/11/2015
AXI SERVICE	46	0462400739/49	698	698	29/11/2015
AXI SERVICE	46	0462400727/85	689	689	06/12/2015
AXI SERVICE	46	0462400693/90	685	685	06/12/2015
AXI SERVICE	46	0462400725/91	686	686	07/12/2015
AXI SERVICE	46	0462400701/66	666	666	10/12/2015
AXI SERVICE	46	0462400753/07	610	610	10/12/2015
AXI SERVICE	46	0462400672/56	605	605	17/12/2015
AXI SERVICE	46	0462400744/34	698	698	28/12/2015
AXI SERVICE	46	0462400690/02	605	605	11/01/2016
AXI SERVICE	46	0462400687/11	698	698	20/012016
OLERIE	46	0462400803/51	632	632	20/01/2016
AST FOOD	46	0462400817/09	564	564	27/01/2016
AXI SERVICE	46	0462400721/06	609	609	15/02/2016
RANSPORT	46	0462400780/23	665	665	17/02/2016
AXI SERVICE	46	0462400720/09	689	689	14/03/2016
AXI SERVICE	46	0462400761/80	699	699	17/03/2016
AXI SERVICE	46	0462400789/93	699	699	07/04/2016
OUTURE	46	0462400677/41	596	596	21/04/2016
AXI SERVICE	46	0462400764/71	678	678	29/06/2016
RANSPORT	46	462400908/27	697	697	08/12/2016
RANSPORT	46	0462400824/85	505	505	09/01/2017
TOTAL			**70 744**	**70 744**	

TRANSPORT	46	0462500274/10	2 177	2 177	07/01/2013
TRANSPORT	46	0462500280/89	1 162	1 162	10/01/2013
TAXI SERVICE	46	0462500207/17	586	586	06/02/2013
TRANSPORT	46	0462500252/76	1 552	1 552	06/02/2013
TAXI SERVICE	46	0462500168/37	687	687	13/02/2013
TRANSPORT	46	0462500238/21	608	608	19/02/2013
TAXI SERVICE	46	0462500285/74	1 125	1 125	27/02/2013
LOCATION D'ENGIN	46	0462500283/80	5 032	5 032	05/03/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500197/47	1 462	1 462	06/03/2013
TRANSPORT	46	0462500262/46	1 090	1 090	06/03/2013
TRANSPORT	46	0462500259/55	801	801	07/03/2013
TRANSPORT	46	0462500265/37	1 455	1 455	13/03/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500236/27	1 478	1 478	18/03/2013
ETB	46	0462500284/77	4 452	4 452	18/03/2013
TRANSPORT	46	0462500188/74	1 554	1 554	18/03/2013
TAXI SERVICE	46	0462500193/59	1 106	1 106	03/04/2013
TIRAGE DE PLANS	46	0462500272/16	3 067	3 067	10/04/2013
FABRICATION DE PLA	46	0462500288/65	659	659	16/04/2013
E T B	46	0462500291/56	4 195	4 195	18/04/2013
TAXI SERVICE	46	0462500187/77	840	840	23/04/2013
TAXI SERVICE	46	0462500176/13	1 076	1 076	30/04/2013

CNIAC

LOCATION DE VOITUR	46	0462500286/71	1 797	1 797	30/04/2013
TRANSPORT	46	0462500177/10	1 112	1 112	30/04/2013
FABRICATION D'EMBA	46	0462500271/19	2 734	2 734	06/05/2013
TRANSPORT	46	0462500163/52	1 612	1 612	21/05/2013
TRANSPORT	46	0462500213/96	1 085	1 085	26/05/2013
TRANSPORT	46	0462500241/12	1 076	1 076	26/05/2013
TRANSPORT	46	0462500237/24	1 121	1 121	26/05/2013
TRANSPORT	46	0462500173/22	1 080	1 080	28/05/2013
TRANSPORT	46	0462500171/28	1 083	1 083	28/05/2013
TRANSPORT	46	0462500225/60	976	976	30/05/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500290/59	2 388	2 388	17/06/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500302/23	3 236	3 236	18/06/2013
FAST FOOD	46	0462500287/68	858	858	18/06/2013
TRANSPORT	46	0462500243/06	1 127	1 127	09/07/2013
TRANSPORT	46	0462500233/36	1 401	1 401	11/07/2013
TRANSPORT	46	0462500246/94	3 354	3 354	21/07/2013
TAXI SERICE	46	0462500219/78	963	963	21/07/2013
TRANSPORT	46	0462500293/50	1 195	1 195	22/07/2013
TRANSPORT	46	0462500240/15	1 112	1 112	31/07/2013
TRANSPORT	46	0462500245/97	1 487	1 487	31/07/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500217/84	1 729	1 729	04/08/2013
TRANSPORT	46	0462500255/67	661	661	05/08/2013
TAXI SERVICE	46	0462500267/31	932	932	11/09/2013
TRANSPORT	46	0462500300/29	3 275	3 275	12/09/2013
TAXI SERVICE	46	0462500210/08	773	773	12/09/2013
TAXI SERVICE	46	0462500235/30	1 536	1 536	15/09/2013
TRANSPORT	46	0462500298/35	1 113	1 113	16/09/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500221/72	1 898	1 898	16/09/2013
TAXI SERVICE	46	0462500137/33	965	965	17/09/2013
TRANSPORT	46	0462500227/54	1 080	1 080	18/09/2013
TRANSPORT	46	0462500260/52	1 523	1 523	18/09/2013
MENUISERIE	46	0462500257/61	1 012	1 012	18/09/2013
TRANSPORT	46	0462500220/75	1 112	1 112	19/09/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500266/34	2 099	2 099	13/10/2013
E T B	46	0462500289/62	1 775	1 775	17/11/2013
TRANSPORT	46	0462500261/49	1 140	1 140	25/11/2013
ETB	46	0462500256/64	5 830	5 830	18/12/2013
TRANSPORT	46	0462500479/91	1 322	1 322	22/12/2013
COTURE	46	0462500294/47	1 770	1 770	22/12/2013
/ A	46	0462500308/05	2 713	2 713	22/12/2013
BOULANGERIE	46	0462500309/02	4 481	4 481	22/12/2013
BOULANGERIE	46	0462500305/14	2 888	2 888	23/12/2013
LOCATION DE VOITUR	46	0462500304/17	2 248	2 248	02/01/2014
TRANSPORT	46	0462500320/66	1 928	1 928	15/01/2014
TAXI SERVICE	46	0462500327/45	989	989	15/01/2014
TAXI SERVICE	46	0462500208/14	873	873	16/01/2014

TRANSPORT	46	0462500279/92	1 052	1 052	16/01/2014
LOCATION DE VOITUR	46	0462500270/22	1 249	1 249	16/01/2014
STATION LAVAGE	46	0462500312/90	2 356	2 356	23/01/2014
TRANSPORT	46	0462500322/60	2 277	2 277	26/01/2014
PATISSERIE	46	0462500323/57	1 535	1 535	28/01/2014
TRANSPORT	46	0462500212/02	1 562	1 562	28/01/2014
TRANSPORT	46	0462500311/93	1 760	1 760	28/01/2014
TRANSPORT	46	0462500303/20	1 726	1 726	29/01/2014
TRANSPORT	46	0462500216/87	1 478	1 478	04/02/2014
TRANSPORT	46	0462500277/01	1 097	1 097	09/02/2014
TRANSPORT	46	0462500318/72	2 399	2 399	09/02/2014
TRANSPORT	46	0462500228/51	1 122	1 122	09/02/2014
TRANSPORT	46	0462500316/78	4 735	4 735	11/02/2014
TRANSPORT	46	0462500292/53	1 200	1 200	05/03/2014
TRANSPORT	46	0462500317/75	1 113	1 113	05/03/2014
CONTROL THEQUNIQ	46	0462500321/63	4 334	4 334	11/03/2014
MENUISERIE	46	0462500295/44	2 196	2 196	06/03/2014
TRANSPORT	46	462500276/04	1 791	1 791	10/03/2014
LOCATION D'ANGINS	46	0462500326/48	6 194	6 194	11/03/2014
E T B	46	0462500329/39	3 283	3 283	18/03/2014
TRANSPORT	46	0462500180/01	1 765	1 765	18/03/2014
RESTAURATION	46	0462500330/36	2 404	2 404	20/03/2014
PLATREIER	46	0462500338/12	1 689	1 689	06/04/2014
BOULANGERIE	46	0462500341/03	4 012	4 012	06/04/2014
LOCATION DE VOITUR	46	0462500301/26	1 561	1 561	08/04/2014
TRANSPORT	46	0462500281/86	1 887	1 887	14/04/2014
TAXI	46	0462500337/15	1 094	1 094	14/04/2014
TRANSPORT	46	0462500125/69	2 399	2 399	15/04/2014
MENUISERIE	46	0462500328/42	2 208	2 208	16/04/2014
E T B	46	0462500314/84	3 740	3 740	24/04/2014
TRANSPORT	46	0462500343/94	2 004	2 004	29/04/2014
E T B	46	0462500344/91	3 756	3 756	29/04/2014
TRANSPORT	46	0462500336/18	1 816	1 816	30/04/2014
BOULANGERIE	46	0462500333/27	3 205	3 205	12/05/2014
BOULANGERIE	46	0462500310/96	3 144	3 144	14/05/2014
TRANSPORT	46	0462500232/39	1 348	1 348	21/05/2014
FAST FOOD	46	0462500339/09	1 212	1 212	22/05/2014
TRANSPORT	46	0462500347/82	4 218	4 218	27/05/2014
TAXI SERVICE	46	0462500325/51	860	860	10/06/2014
V A	46	0462500348/79	2 326	2 326	10/06/2014
TRANSPORT	46	0462500355/58	2 643	2 643	16/06/2014
TRANSPORT	46	0462500063/61	1 200	1 200	18/06/2014
TRANSPORT	46	0462500345/88	2 261	2 261	22/06/2014
BOULANGERIE	46	0462500306/11	3 319	3 319	30/06/2014
E T B	46	0462500307/08	1 734	1 734	14/07/2014
E T B	46	0462500315/81	3 050	3 050	17/07/2014

TAXI SERVICE	46	0462500273/13	910	910	23/07/2014
TRANSPORT	46	0462500351/70	2 627	2 627	30/07/2014
E T B	46	0462500332/30	2 673	2 673	06/08/2014
TRANSPORT	46	0462500299/32	1 405	1 405	08/09/2014
FAST FOOD	46	0462500346/85	1 371	1 371	18/09/2014
ETB	46	0462500362/37	3 923	3 923	15/02/2014
V A	46	0462500361/40	3 005	3 005	01/10/2014
TRANSPORT	46	0462500356/55	1 550	1 550	21/10/2014
TRANSPORT	46	0462500369/16	5 045	5 045	21/10/2014
TRANSPORT	46	0462500319/69	1 479	1 479	26/10/2014
FAST FOOD	46	0462500366/25	1 724	1 724	27/10/2014
TRANSPORT	46	0462500223/66	1 106	1 106	28/10/2014
ETB	46	0462500313/87	4 144	4 144	09/11/2014
ETB	46	0462500334/24	3 720	3 720	09/11/2014
TRANSPORT	46	0462500342/97	6 886	6 886	12/11/2014
BOULANGERIE	46	0462500335/21	3 500	3 500	23/11/2014
TOLERIE	46	0462500353/64	1 178	1 178	18/11/2014
FAST FOOD	46	0462500350/73	1 442	1 442	19/11/2014
ETB	46	0462500331/33	3 258	3 258	20/11/2014
STATION LAVAGE	46	0462500340/06	1 554	1 554	30/12/2014
ETB	46	0462500002/50	3 700	3 700	29/01/2015
ENT DE FERRONNERI	46	0462500391/47	3 618	3 618	03/02/2015
BOULANGERIE	46	0462500360/43	3 480	3 480	08/02/2015
V A	46	0462500378/86	2 138	2 138	10/02/2015
FAST FOOD	46	0462500377/89	1 138	1 138	15/02/2015
ENT DE FERRONNERI	46	0462500381/77	5 855	5 855	24/02/2015
V A	46	0462500375/95	1 695	1 695	08/03/2015
TAXI SERVICE	46	0462500226/57	545	545	23/03/2015
V A	46	0462500297/38	2 142	2 142	07/04/2015
BOULANGERIE	46	0462500384/68	3 943	3 943	19/04/2015
MENUISERIE	46	0462500374/01	1 629	1 629	19/04/2015
CAFFETERIA	46	0462500399/23	2 260	2 260	27/04/2015
FABRICATION D'ENSE	46	0462500393/41	2 342	2 342	07/05/2015
FAST FOOD	46	0462500390/50	1 973	1 973	10/05/2015
V A	46	0462500371/10	3 031	3 031	19/05/2015
BOULANGERIE	46	0462500388/56	4 578	4 578	27/05/2015
MARBRERIE	46	0462500402/14	3 989	3 989	31/05/2015
MENUISERIE MITALIQ	46	0462500392/44	1 769	1 769	23/06/2015
DECORATEUR	46	0462500404/08	3 660	3 660	29/06/2015
V A	46	0462500385/65	2 605	2 605	02/07/2015
TOURNAGE	46	0462500401/17	4 294	4 294	09/07/2015
BOULANGERIE	46	0462500354/61	3 541	3 571	26/07/2015
BOULANGERIE	46	0462500394/38	4 896	4 896	05/08/2015
MENUISERIE	46	0462500400/20	1 843	1 843	06/09/2015
FABRICATION D'ENSE	46	0462500396/32	5 444	5 444	22/09/2015
V A	46	0462500370/13	2 799	2 799	29/09/2015

PATISSERIE	46	0462500376/92	3 496	3 496	01/10/2015
V A	46	0462500379/83	2 444	2 444	01/10/2015
FAST FOOD	46	0462500367/22	1 136	1 136	05/10/2015
COTURE	46	0462500421/54	2 542	2 542	20/10/2015
ENT DE FERRONNERI	46	0462500415/72	4 111	4 111	25/10/2015
COTURE	46	0462500395/35	977	977	10/11/2015
FABRICATION DE PAR	46	0462500359/46	1 452	1 452	22/11/2015
TAXI SERVICE	46	0462500278/95	925	925	22/11/2015
EQUILIBRAGE	46	0462500418/63	4 593	4 593	30/11/2015
ENTREPOSAGE FRIGO	46	0462500417/66	5 406	5 406	30/11/2015
TOURNAGE	46	0462500387/59	3 990	3 990	06/12/2015
ETB	46	0462500380/80	2 584	2 584	06/12/2015
FAST FOOD	46	0462500409/90	2 410	2 410	08/12/2015
COTURE	46	0462500419/60	1 308	1 308	10/12/2015
V A	46	0462500410/87	2 097	2 097	13/01/2016
EQUILIBRAGE	46	0462500357/52	3 586	3 586	27/12016
COTURE	46	0462500426/39	1 522	1 522	10/02/2016
MENUISERIE	46	0462500431/24	1 337	1 337	11/02/2016
MENUISERIE	46	0462500436/09	2 825	2 825	24/02/2016
LAVAGE AUTO	46	0462500422/51	4 925	4 925	16/03/2016
MENUISERIE MITALIQ	46	0462500433/18	3 576	3 576	21/03/2016
ETB	46	0462400408/93	2 761	2 761	27/03/2016
COIFURE	46	0462500425/42	515	515	20/04/2016
MENUISERIE	46	0462500441/91	1 383	1 383	21/04/2016
V A	46	0462500713/78	1 974	939	09/05/2016
FAST FOOD	46	0462500423/48	1 505	1 505	25/05/2016
FAST FOOD	46	462500427/36	956	956	23/06/2016
FABRICATION D'ENSE	46	0462500412/81	4 680	4 680	12/07/2016
CABINET DE GEOMET	46	0462500450/64	3 407	3 470	04/08/2016
ETB	46	0462500382/74	6 062	1 884	09/08/2016
COTURE	46	042500448/70	2 423	2 423	07/09/2016
VA	46	0462500439/67	6 086	4 353	11/09/2016
TRANSPORT	46	0462500368/19	5 233	5 233	18/10/2016
ETB	46	0462500406/02	5 509	2 750	19/10/2016
FAST FOOD	46	0462500446/76	1 838	1 838	16/11/2016
COTURE	46	0462500440/94	1 238	1 238	17/11/2016
MENUISERIE	46	0462500452/58	1 448	1 448	22/11/2016
MENUISERIE	46	0462500438/03	2 058	2 058	24/11/2016
COIFURE	46	0462500445/79	2 092	2 092	11/12/2016
FABRICATION DOMBA	46	0462500437/06	6 811	6 811	26/12/2016
DIS/AUTOMATIQUE DE	46	0462500454/52	5 010	5 010	26/12/2016
ETB	46	0462500453/55	4 502	4 502	26/01/2017
ETB	46	0462500389/53	4 699	2 531	30/01/2017
VA	46	0462500386/62	2 761	2 761	31/01/2017
FABRICATION PARPAI	46	0462500442/88	5 215	5 215	23/02/2017
	46	0462500434/15	6 312	6 312	06/03/2017

الملخص

خصت الدراسة موضوع مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية مع دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-، وقد تم تقسيمها إلى فصلين احدهما نظري والاخر تطبيقي، كما تم الاعتماد على الملاحظة كأداة لجمع المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن البنك يقوم بتجسيد بادئ مركزية المخاطر ما جعل الديون المتعثرة تنخفض باستمرار إضافة الى ان المعلومات التي يوفرها نظام مركزية المخاطر تؤدي بالبنك الى اتخاذ القرار التمويلي السليم مما يخفض المخاطر الائتمانية لديه، كما قدمت هذه الدراسة جملة من التوصيات والمقترحات المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: مركزية المخاطر، المخاطر الاحترازية، إدارة المخاطر المصرفية.

Summary

Our stady focused on the central issue of risk as a regulatory body and it's reducing the risks of bank loans with the study of the case of the Algerien foreign bank and the agency of Tebessa 46.

The study was divided into two chapters, one theoretical and the othe applied. The observation was also used as a tool for collecting information. The most important in the bank is to embody a central initial risk making bad debts fall continuously in addition to the information provided by a centralized system that lead the bank to risk decision-making proper funding thereby reducing credit risk has.

As this study made a number of recommendations and proposals befqllen to the subject.

Keywords: *central issue of risk, organizational commitment, organizational values.*